نقابة
المحامين
فرع دمشق

القضية التنفيذية

بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي
شفيق مطانيوس فرنسيس

الأستاذ المشرف المحامي	الأستاذ المدرب المحامي
صلاح الدين السادات	منير توفيق كريكر

كلمة شكر

إلى السادة الأساتذة الأكارم **رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق** لما يبذلونه من جهد للحفاظ على مهنة المحاماة .

إلى معلمي وصديقي وأستاذي الفاضل **المحامي الأستاذ منير توفيق كريكر**

إلى من شرفني بإشرافه على هذا البحث **المحامي الأستاذ صلاح الدين السادات**

إلى من أحببت **المحامي الأستاذ حبيب شحادة شطاحي**

إلى الأسرة الغالية

الأستاذ أنطوان بارا الأستاذة منال صافي

مخطط البحث

- مقدمة .
- الباب الأول : قيد القضية التنفيذية .
  - الفصل الأول : اختصاص دائرة التنفيذ .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو الموضوعي .

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني أو المحلي .

الفرع الثالث : شطب المعاملة التنفيذية ونتائجه .

  - الفصل الثاني : السلطة المختصة بالتنفيذ .

الفرع الأول : رئيس دائرة التنفيذ .

أولاً – رئيس التنفيذ (تعيينه واختصاصه وسلطته) .

ثانياً – طبيعة قرارات رئيس التنفيذ وطرق الطعن فيها .

ثالثاً – الرجوع عن القرار التنفيذي أو الإصرار عليه .

الفرع الثاني : مأمور التنفيذ والمحضرون .

- الباب الثاني : الخصومة في التنفيذ (أطراف القضية التنفيذية) .
  - الفصل الأول : الدائن – طالب التنفيذ – الحاجز .
  - الفصل الثاني : المدين – المطلوب التنفيذ ضده – المحجوز عليه .
  - الفصل الثالث : التنفيذ ضد الغير .
- الباب الثالث : موضوع القضية التنفيذية .
  - الفصل الأول : الأحكام .

* الشروط الواجب توافرها حتى تقبل الأحكام التنفيذ الجبري .

* الشروط الواجب توافرها حتى تحكم محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

* النفاذ المعجل .

* تنفيذ أحكام المحكمين .

- الفصل الثاني : القرارات .

- الفصل الثالث : العقود الرسمية .

أولاً – الشروط الواجب توافرها في السند حتى يكتسب صفة الرسمية .

ثانياً – أثر الادعاء بالتزوير على تنفيذ العقد الرسمي .

- الفصل الرابع : الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ (تحصيل الديون الثابتة بالكتابة) .

أولاً – الشروط الواجب توافرها في الدين .

ثانياً – كيفية تقديم الطلب .

ثالثاً – نتائج تقديم الطلب وتحصيل الدين .

- الفصل الخامس : الأسناد الرسمية الأجنبية .

أولاً – الأحكام الأجنبية .

ثانياً – أحكام المحكمين الأجنبية .

ثالثاً – الأسناد الرسمية الأجنبية .

- الخاتمة .

- مراجع البحث .

- الفهرس .

المقدمة

من متممات الحكم القضائي الذي اكتسب الدرجة القطعية ، وتضمن التسليم بالحق لمن صدر لمصلحته ، ومن متممات الحق الثابت المعترف به بحكم القانون ، أن يكون لصاحب هذا الحق سلطة إجبار المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ ما حكم عليه به أو التزم به .

فمعنى التنفيذ : هو تحقيق الحكم أو الحق الثابت وإخراجه من حيز النص إلى مجال التطبيق العملي أو بمعنى آخر وفاء المحكوم عليه أو المدين بالتزامه أو استيفائه منه جبراً .

ولهذا فالتنفيذ وثيق الصلة بالالتزام ، لأن الالتزام هو ارتباط لا ينتهي إلا بالوفاء بالتنفيذ ، والأصل بالتنفيذ أن يقوم المحكوم عليه أو المدين بتنفيذ ما التزم به طوعاً وفي هذه الحالة ينقضي الالتزام ، والاستثناء أن يقهر المحكوم عليه أو المدين ويجبر على تنفيذ التزامه ، وهذا النوع من التنفيذ هو الذي عني به المشرع ونظم أحكامه وإجراءاته وأصوله بالقانون .

وقيل بأن التنفيذ يعني الوفاء بالحق ، أما التنفيذ الجبري فهو ليس تنفيذاً وإنما هو " اقتضاء للحق " .

ومن الجدير بالذكر بأن قواعد التنفيذ قد وضعت لتمنع الأفراد من استيفاء حقوقهم بالذات (مادة ٤١٩-٤٢١ من قانون العقوبات السوري) .

والمشرع عندما نظم أصول التنفيذ الجبري استهدف عدة أغراض :

١- التعجيل بإعطاء الدائن أو المحكوم له حقه فيسر له سبل استيفائه هذا الحق بإجراءات بسيطة ودقيقة وقليلة الكلفة .

٢- تحقيق الضمان الذي للدائن أو المحكوم له على أموال خصمه ، وفي هذا تقوية للائتمان وزيادة في قيم الحقوق وحفاظاً على الثقة بالمجتمع وبكيانه واقتصادياته .

٣- حماية المدين أو المحكوم عليه من تعسف الدائن أو المحكوم له وجشعه ولهذا فقد رأف به ولم يسمح بتجريده من كافة أمواله حتى لا يصبح عالة على المجتمع ، مثال ذلك ما قرره المشرع من عدم جواز حجز دار سكن المدين وعدم جواز الحجز على فراش المنفذ عليه وكتبه وأدواته اللازمة لصناعته ... على النحو الوارد في المادة (٢٩٦ و ٢٩٧ أصول محاكمات) .

٤- حماية حقوق الأشخاص الثالثة (الغير) من أن تمسها أو تهددها أو تضر بها إجراءات التنفيذ ، مثال ذلك ما قرره المشرع في أصول حجز ما للمدين لدى الغير .

٥- حماية النظام العام من أولئك الذين قد يتفقون على ما يخالفه ، ولهذا يكون كل اتفاق على التنفيذ من أجل تحصيل الحق سواء أكان أثناء العقد أو بعده ، أو خلال الإجراءات التنفيذية بما يخالف النظام العام باطلاً . كالاتفاق بين الدائن والمدين على تحصيل الدين حسماً من راتب المدين الموظف بأكثر من المعدل الذي حدده القانون لحجز رواتب الموظفين .

ومن هنا تتجلى الأهمية الكبرى لقواعد التنفيذ الجبري التي أتى المشرع السوري على ذكرها في المواد من (٢٧٣ – ٤٧٥) من قانون أصول المحاكمات إضافة إلى بعض القوانين الأخرى كما سنرى بعد قليل .

وقد جاء : (إن التنفيذ هو العمود الفقري لقانون أصول المحاكمات ، وهذا الموضوع الذي يقوم عليه تحقيق العدالة عن طريق ترجمة الأحكام المكتوبة إلى أعمال توفي كل ذي حق حقه ، وتسدل الستار على الدعوى بعد أن تكون قد طوفت على جميع المؤسسات التي وجدت لإقامة العدل والإنصاف بين الناس) [1].

وقد قيل : (بأن الحصول على حكم هو نصف الطريق إلى الحق ، وأن القضية التنفيذية تؤلف دعوى حقيقية) .

وهذا ما جعلني أتخذ من القضية التنفيذية موضوعاً لبحثي وذلك لدقته وأهميته .

[1] الأستاذ ياسين دركزللي من كتاب إجراءات التنفيذ .

تعريف التنفيذ :

يعرف التنفيذ بأنه قيام المدين بالوفاء بما التزم به ، أو إجباره على الوفاء [1].

المصادر التشريعية لقواعد التنفيذ :

يعتبر قانون أصول المحاكمات بمواده من (٢٧٣ حتى ٤٧٥) المصدر الرئيس والأساسي ، إلا أنه ليس الوحيد ، فالقانون المدني أتى على ذكر أحكام التأمين والرهن العقاريين اللذين يجري تنفيذهما عن طريق دائرة التنفيذ (م ٢/١١٠٨ مدني) إضافة إلى قواعد التنفيذ العيني للالتزامات (م ٢٠٤ – ٢١٥ مدني) وبيّن أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م ١/٢٣٥) ، وبيّن سلطات الدائن التي يستطيع أن يتخذها على أموال مدينه ، من تدابير احتياطية وتنفيذية .

بالإضافة إلى قانون التجارة الذي بحث في قواعد لها علاقة بالتنفيذ ، كتنفيذ قرارات شهر الإفلاس واتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الدائنين (م ٦٠٧ و ٦١٠) ، وحقوق أصحاب الدين المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار المفلس (م ٧٣٦ – ٧٤٠) ، وحقوق زوجة المفلس في إقامة دعوى الاسترداد (م ٧٤١ – ٧٤٥) .

وقانون العمل رقم (٩ لعام ١٩٥٩ الذي بحث في امتيازات حقوق العمال ، أو لمن يستحقونها عنهم ، على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، حيث تستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ... (م ٨ قانون العمل) .

---

[1] نصرت منلا حيدر – لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري – ص ٦ .

وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٥٨/٩٢ (المادة ١٠٥ منه) .
وقانون المصرف الزراعي رقم ١٩٥٨/١٣٠ .
وقانون الكتاب بالعدل رقم ١٩٥٩/٥٤ الذي بحث بالإضافة إلى قانون جباية الأموال العامة في طرق تحصيل الديون والضرائب المترتبة للدولة .
والجداول المنظمة وفق أحكام المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٩٠ لعام ١٩٦٣ .
وجداول الأجور التي تنظمها مديرية العمل في موضوع تسريح العمال خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢ بشأن تسريح العمال فهذه الجداول قابلة للتنفيذ الجبري مالم يصدر قرار بوقفها .
كذلك فقد ذكرنا قانون المحاماة رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١ في المادة ٥٩/هـ بأنه يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله ، على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ دون حاجة لمراجعة المحكمة وإذا وقع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف .

الباب الأول
قيد القضية التنفيذية

التنفيذ الجبري عمل قضائي تختص به دائرة التنفيذ وهي إحدى الدوائر القضائية التي يرأسها دائماً قاضي حكم .

يتضمن هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : اختصاص دائرة التنفيذ .

الفصل الثاني : السلطة المختصة بالتنفيذ .

الفصل الأول

اختصاص دائرة التنفيذ

الفرع الأول : الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو الموضوعي :

تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ جميع الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ، على النحو الوارد ذكره بالمادة /٢٧٣/ أصول محاكمات والتي سنتولى شرحها فيما بعد .

كما أنها المرجع الأصلي المختص لإجراء الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني وتوزيع قيمتها بين أصحاب الحقوق ، فضلاً عن أنها المرجع الوحيد المختص في إقرار حبس المحكوم عليه تنفيذياً بالنسبة للديون التي يجوز حبسه من أجلها ، وفي تنفيذ كافة قرارات الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تصدر عن المحاكم المختصة .

والأصل أن يتم التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ (بلاغ وزارة العدل رقم ٥٧/٨/٥٢٦٩ حيث جاء فيه : عدم تنفيذ الأحكام إلا عن طريق دائرة التنفيذ) . إلا أنه هناك قوانين تمنح بعض الإدارات أو المؤسسات العامة سلطة التنفيذ المباشر من قبلها دون الرجوع إلى دائرة التنفيذ ومن هذه القوانين :

١- قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ فهو يمنح إدارات الدولة المالية حق التنفيذ المباشر على أموال المكلفين

والمدنيين للدولة بحجزها وبيعها لتحصيل الرسوم والضرائب وسائر الذمم .

٢- القانون المدني في المواد (٥٠٢-٥٠٣ و ٨٣٦-٨٧٥) .

٣- القرار ١٨٨ ل.ر تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المتضمن نظام السجل العقاري حيث تنفذ بمقتضى أحكامه القرارات العقارية الناتجة عن عمليات التحديد والتحرير بالتسجيل دون الرجوع في ذلك إلى دائرة التنفيذ .

٤- قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ المتضمن نصوص تخول إدارة المصرف سلطة تحصيل ديون وأموال المصرف من مدينيه ، بالتنفيذ عليهم وفق قانون جباية الأموال العامة .

كذلك قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة /١٩/ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ حيث يتم تنفيذ هذه القرارات المكتسبة الدرجة القطعية بعد تقديم صورة عنها إلى فروع الإصلاح الزراعي ، دون تبليغها عن طريق دائرة التنفيذ .

ومن الجدير بالذكر أن أموال دائرة التنفيذ لا علاقة لها بالخزانة العامة ، لأن المبالغ التي تحصلها دائرة التنفيذ من المدنيين ، إنما يجري تحصيلها تنفيذاً لأحكام مدنية ، لأجل تأديتها للدائنين المحكوم لهم ، وهذه الإجراءات يشرف عليها القضاة بأنفسهم ، لأنها من أعمال دوائرهم تنفيذاً لقراراتهم القضائية (جواب وزير العدل على كتاب وزارة المالية رقم ١٠٠٠٧-١/٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٧) .

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني أو المحلي :

كانت جميع الدوائر التنفيذية في سورية قبل أول تشرين الثاني من عام ١٩٥٣ مختصة مكانياً لتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية وليس لدائرة منها اختصاص مكاني معين . غير أن المشرع السوري في عام ١٩٥٣ عدّل في هذا الوضع ، وأدخل لأول مرة قواعد الاختصاص المحلي لدوائر التنفيذ في المادتين /٢٧٤ و ٢٧٥/ من قانون أصول المحاكمات وفقاً لمايلي :

١- الدائرة التنفيذية المختصة لتنفيذ الأحكام هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم : وهذا يعني أن الحكم الصادر عن محكمة يبرود صالح للتنفيذ في دائرة التنفيذ التابعة لمنطقة يبرود ، أما المقصود بالمحكمة مصدرة الحكم فهو محكمة الدرجة الأولى أو الثانية باستثناء محكمة النقض والسبب أن حكم محكمة النقض الذي يقضي بفسخ الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الدعوى يعتبر حكماً صادراً عن محكمة الأساس وقد حلت محكمة النقض محل هذه المحكمة في إصداره .

٢- الدائرة التنفيذية المختصة لتنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ هي الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها : وهذا يعني أن السند التنفيذي المنشأ أو المنظم في حمص صالح للتنفيذ في دائرة تنفيذ حمص ولا فرق هنا بين الأسناد العادية والأسناد الرسمية ولكن بشرط أن لا يتعارض هذا الاختصاص مع الاختصاص المكاني المنصوص عليه لدائرة التنفيذ بالنسبة لإجراءات تحصيل الديون الثابتة بالكتابة ، لأن المشرع نص على أن الدائرة التنفيذية المختصة مكانياً لتحصيل هذه الديون هي الدائرة

التي يوجد للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة (م ٤٦٨ أ.م) .

٣- يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها : وهذا يعني أن الحكم الصادر عن محاكم حلب على محكوم عليه يقيم في دمشق أو أمواله فيها ، والسند التنفيذي المنشأ أو المنظم في حلب من قبل مدين مقيم في دمشق أو أمواله فيها ، صالحين للتنفيذ في دائرتي تنفيذ حلب ودمشق ، ويقصد بالموطن هنا الموطن الأصلي وليس الموطن المختار ، إلا إذا كان المدين قد اختار موطناً معيناً لإجراءات التنفيذ .

٤- يجوز التنفيذ في الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها : وهذا يعني أن الحكم الصادر في حلب أو السند التنفيذي المنشأ أو المنظم فيها والمشروط فيهما أداء الدين في دمشق ، صالحين للتنفيذ في دائرتي تنفيذ حلب ودمشق ، (لأن اشتراط الوفاء في مكان معين ، يعني ضمنياً تخويل محاكم ذلك المكان صلاحية البت بالخلافات التي قد تنشأ حول ذلك وكيفيته وكل ما يتعلق به) .

- ومن الجدير بالذكر أنه يجوز إنابة دائرة تنفيذ لأخرى فيما لو اقتضت الحاجة اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة المنيبة (م ٢٧٥ أ.م) وقد قرر وفقاً للمادة /٢٧٥/ أ.م بأنه يتوجب على رئيس التنفيذ أن يقرر إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية عندما تدعو الحاجة لاتخاذ تدابير خارج الدائرة [١].

---

[١] قا : ١٥٠٤ – القواعد العملية لقانون الأصول – ص ١٨٢٩ .

– أما فيما يتعلق بأحكام المحكمين : فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ التي توجد فيها المحكمة (المختصة أصلاً بنظر النزاع) التي أصدر رئيسها قرار إكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ ، ويرى البعض ضرورة تطبيق قاعدة الاختصاص الخاصة بالأحكام على حكم المحكمين ، بتعليل مفاده أن ما ينف هنا هو حكم المحكم وليس حكم المحكمة التي أعطت الحكم صيغة التنفيذ [1].

– وتجدر الإشارة بأن إجراءات التنفيذ قد وضعت لحماية الدائن الحاجز ولمصلحة المدين المحجوز عليه ولحماية من قد تمسهم إجراءات التنفيذ ، فما كان من الإجراءات مقرر لمصلحة الحاجز أو المحجوز عليه لا يتعلق بالنظام العام وليس للمحكمة حق إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها ويمكن لها النزول عنها صراحة أو ضمناً ، أما ما كان من الإجراءات مقرر لصيانة الغير الذي ليس طرفاً في القضية (التنفيذية) يتعلق بالنظام العام ، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

---

[1] الأستاذ نصرت منلا حيدر – قواعد التنفيذ الجبري .

الفرع الثالث : شطب المعاملة التنفيذية ونتائجه :

قضت المادة /٢٨٨/ أصول بشطب كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ، ولم يتقدم طالب التنفيذ أو ورثته بطلب من إجراءات التنفيذ ، وذلك منعاً من تراكم القضايا أمام دائرة التنفيذ ، وعدم ترك المنفذ ضده تحت رحمة طالب التنفيذ . ويكون الشطب حكمياً ، ولا يتوقف على طلب من أي طرف .

ويترتب على الشطب إبطال إجراءات التنفيذ (م ٢/٢٨٨ أ.م) التي يتوجب القيام بها مجدداً في حال تجديد المعاملة التنفيذية من إخطار وإلقاء الحجز التنفيذي ... ولا يؤثر الشطب على مضمون السندات التنفيذية ، مادام الحق الثابت فيها لم يتقادم ، كما لا يؤثر على القوة التنفيذية التي يكون الدين الثابت بالكتابة العادية قد اكتسبها ، من جراء عدم الاعتراض عليه خلال المهلة المحددة في (المادة ٤٦٩ أ.م) قبل شطب المعاملة ، وتبقى القوة قائمة لخروجها عن مفهوم إجراءات التنفيذ [١].

---

[١] استئناف اللاذقية رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٥ – منشور في لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري للأستاذ منلا حيدر – ص ٨٥ وما بعد .

الفصل الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ

الفرع الأول : رئيس دائرة التنفيذ :

أولاً – رئيس التنفيذ (تعيينه واختصاصه وسلطته) :

نصت المادة /٦٢/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ على مايلي :

١– يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الأحكام وفقاً للقوانين النافذة .

٢– إذا تعدد القضاة البدائيون في مركز واحد ، يعين أحدهم لرئاسة التنفيذ بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

٣– في المناطق التي ليس فيها محاكم بداية ، يقوم بتنفيذ الأحكام قضاة الصلح ، وفي حال تعددهم يقوم بها أعلاهم درجة .

كما نصت المادة /١١٧/ منه على (في حال خلو دائرة التنفيذ من قاضيها لسبب من الأسباب فإن محكمة استئناف المنطقة بناء على اقتراح النيابة العامة لديها أن تنتدب أحد القضاة للقيام بمهمة رئيس التنفيذ) .

إذن المخول بتنفيذ الأسناد التنفيذية هو قاض بدرجة ابتدائية يتولى مجلس القضاء الأعلى تعيينه ، وهو مختص إدارياً ضمن دائرته ، كونه المرجع الإداري لها ، ويتمتع أيضاً باختصاص قضائي كالبت في الطلبات التنفيذية .

ومما لا شك فيه ، أن المقصود بسلطة الرئيس في الفصل في جميع الطلبات التنفيذية المراجعات والاعتراضات والاشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ للأحكام والسندات الصالحة للتنفيذ دون التعرض أو المساس بأصل الحق ، سواء تتناول إلقاء الحجز التنفيذي أو رفعه أو بيع الأموال بالمزاد أو توزيع قيمتها بين أصحاب الحقوق أو حبس المحكوم عليه أو إخلاء سبيله ، أو كانت تتناول الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذه الأمور ، وسواء وردت هذه الطلبات أو المراجعات من أطراف الملف التنفيذي أو من الأشخاص الثالثين الذين تدخلوا في إجراءات التنفيذ لمساسها بحقوقهم .

ومن جهة أخرى يتمتع رئيس التنفيذ بحق الاستيضاح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه غموض ، كما يتمتع بسلطة الإشراف على جميع الأعمال التنفيذية التي يقوم بها مساعدوه (مأمورو التنفيذ) على مختلف أنواعها وأهميتها (م ٢٧٨ أصول محاكمات) .

ثانياً – طبيعة قرارات رئيس التنفيذ وطرق الطعن فيها :

بمقتضى الفقرتين (١ ، ٢) من المادة /٢٧٧/ أ.م يصدر رئيس التنفيذ قراراته بدون دعوة الخصوم وهي تخضع للطعن بطريق الاستئناف . وهذه القرارات التي يصدرها بصورة خطية ومذيلة بتوقيعه الشخصي في المحضر العام للملف التنفيذي للفصل في جميع الطلبات أو الاشكالات التنفيذية التي يثيرها ذوي الشأن بعد اختلاف وجهات نظرهم في كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، وهذه القرارات هي من طبيعة خاصة فهي تختلف من حيث طبيعتها عن الأحكام التي تصدر عن المحاكم في

قضاء الخصومة وتختلف عن الأحكام الأخرى التي تصدر في قضاء الولاية بما فيها الأحكام التي تصدر عن هذا القضاء في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم ولا يمكن أن تعطى لها صفة صحيحة رغم أن المشرع أخضعها للطعن بطريق الاستئناف وفق الأصول المنصوص عليها للطعن بقرارات قاضي الأمور المستعجلة .

فرئيس التنفيذ يصدر نوعين من القرارات :

أ- ولائية : تصدر بناء على طلب ، دونما منازعة (كقرار إلقاء الحجز أو رفضه) .

ب- قضائية : تصدر بصدد نزاع ولو كان محتملاً (اعتراض المدين ببطلان الإخطار التنفيذي) .

وقد تردد البعض حول طبيعة القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ أثناء السير في إجراءات تنفيذ الأحكام وما إذا كانت عملاً قضائياً صادراً في قضاء الخصومة أم تصرفاً ولائياً صادراً في قضاء الولاية . وقد جاء في بلاغ وزارة العدل رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ : (إن قرارات رئيس التنفيذ الصادرة في الخلافات التنفيذية من الأعمال القضائية وليست من التصرفات الولائية) .

وقد جاء حكم المادة ٢/٢٧٧ أ.م صريحاً بإخضاع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ إلى الطعن فيها أمام محكمة استئناف المنطقة ولم يميز النص بين قرار ولائي وآخر قضائي .

غير أن القرارات الصادرة في قضاء الولاية ، تقبل التظلم أمام رئيس التنفيذ قبل الطعن فيها بطريق الاستئناف ، ويتم الطعن بإفادة يدونها من صدر القرار ضده على محضر الضبط التنفيذي أو بطلب مستقل .

وآية ذلك : أن القرارات الصادرة في قضاء الولاية عن أية جهة قضائية تقبل التظلم أمام المرجع الذي أصدرها (استناداً للطابع الإداري لهذه القرارات) قبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

كما ويمكن سلوك طريق الاستئناف بحقه مباشرة دونما حاجة إلى تظلم ، نظراً لوجود نص يسمح به (المادة ٢٧٧ أ.م) [١]. أما القرار الذي يصدر بناء على طلب الأطراف فله صفة القرار القضائي ، وينهي ولاية رئيس التنفيذ فلا يحق له الرجوع عنه ، بخلاف العمل الولائي الذي لا يخرج عن كونه إجراءاً إدارياً محضاً [٢].

وبصورة أخرى فالقرار الذي يصدره رئيس التنفيذ بعد جدال بين الخصوم حول موضوعه يعتبر قراراً قضائياً وليس لرئيس التنفيذ أن يرجع عن قرار اتخذه وفاتت مهلة الطعن به ولم يطعن به الخصوم ، لأن هذا القرار أعطى حقاً مكتسباً لأصحاب العلاقة [٣].

وتطبق على استئناف قرارات رئيس التنفيذ الميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة (مادة ٣/٢٧٧ أ.م) ، وهذا يعني إخضاع هذه القرارات لجميع القواعد التي يخضع لها استئناف الأحكام المستعجلة ويترتب على ذلك نتائج هامة :

---

[١] عدنان القوتلي – التنفيذ – ١٩٦٣ – ص ٣٢ .

[٢] استئناف دمشق ١٩٦٥/٣٥ القاعدة ١٥٢٣ من القواعد العملية لقانون الأصول .

[٣] القاعدة : ١٥٣١ من القواعد العملية لقانون الأصول – ص ١٨٦٧ .

ً١- الطعن في الحكم المستعجل ليس من شأنه إيقاف تنفيذه لتمتعه بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، مالم ترَ محكمة الاستئناف ضرورة لوقف تنفيذه ، على ضوء حكم المادة /٢٩٤/ من قانون الأصول .

ً٢- ميعاد الطعن في قرارات رئيس التنفيذ /٥/ أيام لأن هذا الميعاد هو ميعاد الطعن بقرارات قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢٢٩/ أ.م ، ويبدأ ميعاد الطعن من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ قرار رئيس التنفيذ إذا كان قراره يتضمن فقرة تقضي تبليغه لذوي الشأن ، لأن الأصل أن لا تبلغ قرارات رئيس التنفيذ إلى الخصوم ، أو يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ ثبوت إطلاع المقصود بالقرار التنفيذي عليه ، ويفترض اطلاعه على القرار التنفيذي مراجعة دائرة التنفيذ وصدور طلبات خطية عنه في الملف التنفيذي ومحضر التنفيذ العام ، فإذا لم يحدث شيء من هذا أي لم يثبت اطلاعه على القرار بصورة خطية فإن الاستئناف يبقى مقبول شكلاً لتقديمه في الميعاد ولو ورد بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا كان مستوفياً للشروط الشكلية الأخرى .

وفي هذا اجتهدت محكمة استئناف حلب بالقرار الصادر في ١٩٦٤/١٢/١٩ (التبليغ غير مشروط في القرارات التنفيذية ومجرد حصول العلم بصدور القرار يعتبر مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف) علماً أنه لا تضاف إلى مهلة الطعن مهلة المسافة ، لأن هذه المهلة لا تضاف في القضايا التي تطبق فيها الأصول المستعجلة .

ويمكن أن يتم التبليغ عن طريق مأمور التنفيذ وذلك بحضور الشخص المطلوب تبليغه وتفهمه القرار وتوقيعه على المحضر على أن يوقع مأمور التنفيذ على ما سلف بيانه وتقوم هذه الكتابة مقام محضر التبليغ الذي يجريه المحضر شريطة احتواء محضر الضبط التنفيذي هذا على البيانات المطلوبة بمحضر التبليغ .

٣- قرارات محكمة الاستئناف بالإشكالات التنفيذية مبرمة وتصدر في غرفة المذاكرة (م ٤/٢٧٧ أ.م) ولا تخضع للطعن بالنقض .

وهذا النص يعتبر استثناء من النص العام الوارد في قانون أصول المحاكمات والذي يخضع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف لطريق الطعن بالنقض . وإن هذا النص الخاص يقيد العام [١].

وقد جاء بأن قرارات محكمة الاستئناف في الإشكالات التنفيذية تخضع للطعن إذا تناولت منازعات موضوعية لا شأن لها بالطلبات التنفيذية [٢].

غير أن محكمة النقض بدءاً من قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ رقم ١١٠٦/٤٠٤ رفضت قبول الطعن شكلاً بقرارات محكمة الاستئناف المتعلقة بشؤون التنفيذ وقالت بهذا القرار (إن الخطأ الذي يرافق إجراءات الحكم لدى محكمة الاستئناف في موضوع غير تابع بالأساس لطريق الطعن بالنقض لا يفسح المجال أمام من يدعي وقوع هذا الخطأ بأن يلجأ إلى طلب إصلاحه بطريق لم يسمح واضع القانون باتباعها) .

---

[١] نقض مدني ٦٦٧ ق ٤٣٣ تاريخ ١٩٦٣/٩/٥ القاعدة ١٥١٥ من القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات – ص ١٨٤١ .

[٢] نقض مدني ٤٨٤ ق ١٩٢ تاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ القاعدة ١٥٢١ من القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات – ص ١٨٤٩ .

وتقول محكمة النقض باجتهادها رقم قرار ١٠٢٠ أساس ١١٨٨ تاريخ ١٩٩٦ (إن محكمة الاستئناف تصدر قرارها في القضية التنفيذية في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم ويكون هذا القرار مبرماً وله قوة القضية المقضية) .

وقد ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها رقم ٣٩/٦ تاريخ ١٩٦٨/٦/١١ على اعتبار :ً ١)- الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية مبرمة وغير قابلة لطريق من طرق الطعن ولو تجاوزت محكمة الاستئناف اختصاصها ، لأن المحكمة إذا خرجت عن اختصاصها بطريق الخطأ فإن القرار يبقى له صفته التنفيذية لا تتغير ولا تجعل القرار قابلاً للطعن بالنقض .

ً٢)- إن عدم خضوع هذه القرارات للطعن بطريق النقض لا يغلق الطريق أمام المتضررين ، لأن هذه الأحكام صادرة عن مرجع تنفيذي أعطي سلطة البت بالإشكالات التنفيذية ولم تخول الحكم والفصل في المنازعات الموضوعية التي يعود البت فيها بوجه الحصر للمحاكم العادية .

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يمكن القول بسلوك طريق اعتراض الغير أو طريق إعادة المحاكمة ، بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى التنفيذية [١].

ثالثاً – الرجوع عن القرار التنفيذي أو الإصرار عليه :

---

[١] استئناف حلب رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٨/٦/١٩ – استئناف باريس دالوز السبوعي – ص ١٢٦ لعام ١٩٥٧ .

هل يحق لرئيس التنفيذ بعد أن أصدر قراره الرجوع عنه لسبب ما ؟.
أو هل له في حالة الطعن بقراره وصدور قرار محكمة الاستئناف بتعديله أو تبديله أو فسخه ، الإصرار على قراره السابق ؟.
– فيما يتعلق بالأمر الثاني ، لا يحق لرئيس التنفيذ إطلاقاً الإصرار على قراره السابق بعد فسخه أو تعديله أو تبديله من محكمة الاستئناف لأن قرار هذه المحكمة ملزم له طالما يتمتع بقوة القضية المقضية .
– أما فيما يتعلق بالأمر الأول فهناك رأيان :
أ– يسمح لرئيس التنفيذ الرجوع عن قراره إذا ما اتضح له أنه صدر مشوباً بالخطأ أو مخالفة القانون ، وله في مثل هذه الحالة أن يلغيه أو يعدله أو يبدله أخذاً بقاعدة الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .
وقد أخذت بهذا الرأي محكمة استئناف حلب باجتهادها المؤرخ في ١٩٥٩/٦/١٠ وفيه « يملك رئيس التنفيذ في كل وقت حق تعديل قراراته أو الإصرار عليها والاستئناف إنما يقع على القرار الأخير الذي يتخذه ويصر عليه » .
ب– لا يسمح لرئيس التنفيذ بالرجوع عن قرار أصدره إطلاقاً ، والسبب في ذلك أنه حكم والحكم بعد صدوره لا يمكن إلغاؤه أو تعديله أو تبديله من المحكمة التي أصدرته ولو صدر خلافاً للقانون ، ولأن المرجع في ذلك يعود إلى محكمة الدرجة الثانية .
وهذا الرأي هو السائد في اجتهادات محاكم الاستئناف .
وهنا تتضح أهمية التفريق بين القرارات الولائية والقضائية التي يصدرها رئيس التنفيذ في حجية تلك القرارات :

بحيث يجوز لرئيس التنفيذ أن يعدل عن القرار الصادر في قضاء الولاية لعدم تمتعه بأية حجية ، أما القرار الصادر في قضاء الخصومة فيمتنع على رئيس التنفيذ الرجوع عنه .

فمثلاً : تقدم دائن بيده سند تنفيذي بطلب إلقاء الحجز التنفيذي على مال معين لمدينه فصدر قرار رئيس التنفيذ بالرفض (قرار ولائي) بحجة أن المال من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها ، تقدم الدائن بطلب تظلم من هذا القرار ، بدلاً من الطعن استئنافاً ، هنا يمكن لرئيس التنفيذ أن يعدل عن قراره .

أما إذا طعن هذا الدائن استئنافاً ، فلا يجوز لرئيس التنفيذ أن يعدل عن قراره ، لأن الطعن يثير منازعة في الموضوع تجعل القرار الاستئنافي صادراً في قضاء الخصومة .

هذا وإن طرؤ حوادث جديدة بعد صدور القرار تجعل من اتخاذ قرار مغاير للقرار الأول جائزاً ، كما لو تملك المدين مالاً صالحاً للتنفيذ بعد صدور القرار بعدم جواز الحجز عليه ، فإنه يجوز هنا اتخاذ قرار بإلقاء الحجز التنفيذي .

رابعاً – قد يعترض رئيس التنفيذ أثناء البت بالطلبات التنفيذية صعوبات وإشكالات ، مما يقودنا لبحث مفهوم **الإشكال التنفيذي** أو **المشكلة التنفيذية** :

أ- الإشكال التنفيذي أو المشكلة التنفيذية :

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق به ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز ، صحيحاً أو باطلاً ، أو يترتب عليه وقف السير فيه أو استمراره ، ويبدي الإشكال أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر ، أو يبديه الغير في مواجهتها .

ولا تعتبر ولا تعتبر العقبات المادية التي تعترض إجراءات التنفيذ ، كإغلاق الأبواب أو مقاومة المدين أو المحكوم عليه ، من المشكلات التنفيذية ، لأن تذليل هذه العقبات يتم عادة بطريق الاستعانة بقوة السلطة العامة المسلحة أو استعمال الشدة كحالة كسر الأبواب للدخول .

والإشكال لا يجدي إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه أما إذا كان مبنياً على وقائع سابقة على الحكم فالمفروض أن هذا الحكم قد حسمها بصورة صريحة في منطوقه ، أو ضمنية في حيثياته .

إذاً من الواضح بأن الإشكالات التي يتصدى لها رئيس التنفيذ هي الاشكالات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ ، فلا ينطوي تحت مفهوم الإشكال ، الإشكال المتعلق بأساس الحق .

وفي هذا قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٤٨٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩ – منشور في القانون لعام ١٩٦٤ « إن الطلبات التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ . ولا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية » .

ويلاحظ بأن محكمة النقض قد أخذت بالمفهوم الضيق للإشكال .

ومن الإشكالات التي تتصل بإجراءات التنفيذ : (إيقاع الحجز – رفضه – بيع الأشياء المحجوزة – توزيع ثمنها ...) .

ومن الإشكالات التي تتناول الموضوع : (الإبراء – التقاص – التقادم – التزوير ...) فيعود أمر البت فيها إلى المحاكم العادية .

أمـا إذا فصـل رئـيس التنفيـذ فـي التزامـات موضـوعية لا تـدخل فـي اختصاصه فإن هذا الفصل لا يمنع من مراجعة القضاء المختص [1].

ويجدر التنويه بأن ما يثار بصدد الطعن وحجة الأحكام من أنها باطلة لا يسمع أما دائرة التنفيذ ، لأن سبيل إصلاح هذه النواحي هو سلوك طرق الطعن المقررة للحكم ، فإذا استنفذت هذه الطرق ، بات الحكم قطعياً حائز القوة القضية المقضية ، واستحال إثر ذلك الإدلاء بأي دفع من شأنه أن يجرح هذه القوة .

أما ما يثار بشأن انعدام الحكم فإنه يندرج تحت مفهوم الأشكال التنفيذي لأن الحكم المعدوم ليس له وجود ولا يتمتع بصفة السند التنفيذي .

كذلك فإن تفسير الأحكام (م ٢١٦ أ.م) ، وتصحيح الأخطاء المادية (م ٢١٤ أ.م) ، ومنح المدين مهلة للوفاء ، وتقسيط الدين في حال خلو السند التنفيذي من تحديد الكيفية التي يجب أن يتم الوفاء فيها ، كل هذا لا ينطوي تحت مفهوم الإشكال التنفيذي .

ب- كيفية البت بالإشكال التنفيذي :

حتى يبت رئيس التنفيذ بالإشكال ، لابد أن يثار أمامه من قبل صاحب المصلحة بعد البدء في التنفيذ وقبل إتمامه ، وإلا أضحى غير ذي موضوع .

وصاحب المصلحة قد يكون طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير الذي تضررت مصالحه .

---

[1] ن.م ٤٨٧ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٣ القاعدة ١٥١٩ من القواعد العملية لقانون الأحوال – ص ١٨٤٧ .

ويبّت رئيس التنفيذ بالإشكال : فإما أن يعتبر الإجراء صحيحاً أو باطلاً حيث يقرر إعادته (هذا بالنسبة للإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ) .

أما إذا كان الإشكال متعلقاً بأساس النزاع فيكون لرئيس التنفيذ فيما لو وجد الاعتراض جدياً أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً ويكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في موضوع الاعتراض بشكل نهائي (بمعنى أن وظيفته في هذا الصدد ترجيح مستندات الطرفين لا للحكم في الأساس وإنما لكي تعين الجهة التي يتوجب عليها الرجوع إلى محكمة الأساس [١].

وقد يتخذ قراراً بالمثابرة على التنفيذ مع تكليف طالبه تقديم كفالة ، أو يوقف التنفيذ مؤقتاً مع تكليف المنفذ ضده ومراجعة محكمة الأساس خلال أجل يعطيه له على أن يستحصل خلال هذا الأجل على قرار نهائي بوقف التنفيذ ، بحيث أن قرار وقف التنفيذ النهائي يعود إلى قاضي الأساس وليس إلى رئيس التنفيذ [٢].

ومعيار القرار الذي يتخذه رئيس التنفيذ هنا يختلف من قضية إلى أخرى وفقاً لملابساتها وظروفها ، ويخضع لتقديرات رئيس التنفيذ .

---

[١] استئناف حماه رقم ٨٩ تاريخ ١٩٦٣/١١/١ .

[٢] قرار نقض تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٨ منشور في القانون لعام ١٩٥٥ – ص ٢٤٣ (أ. نصرت منلا حيدر – طرق التنفيذ الجبري – ص ٣٧) .

ج- بعض الأمثلة على ما يعتبر مشكلة تنفيذية :

مثال ١- إذا اعترض المدين أو المحكوم عليه بعدم جواز التنفيذ الجبري عليه لأنه أوفى الدين المطلوب منه أو نفذ الحكم رضائياً ، أو أن هذا الدين مؤجل أو مقسط ولم تستحق أقساطه بعد أوان السند التنفيذي باطل أو مزور ، أو أنه ساقط بالتقادم وغير نافذ قانونياً ، تعتبر هذه الأمور من المشاكل التنفيذية التي يتوجب على رئيس التنفيذ فصل الطلبات المتعلقة بها بقرار ، في ضوء المستندات والأوراق المبرزة ، المثبتة أو المؤيدة لها بشرط أن لا تكون هذه الوثائق مما يمكن الطعن فيها أو المنازعة بشأنها .

مثال ٢- إذا رفض مأمور التنفيذ إلقاء الحجز التنفيذي على بعض أموال المدين أو المحكوم عليه بحجة أن هناك دعوى مرفوعة من قبل شخص ثالث باستحقاقه لها ، أو لأن زوجة المدين أو المحكوم عليه أبرزت له سند إقرار من زوجها بملكيتها لهذه الأموال . في مثل هذه الحالات يستطيع طالب التنفيذ أن يتقدم بطلب إلى رئيس التنفيذ معترضاً على عدم إلقاء الحجز وعلى رئيس التنفيذ أن يفصل في هذا الطلب باعتباره يتضمن مشكلة تنفيذية وعليه أن يقرر حجز هذه الأموال أو يرد الطلب .

مثال ٣- إذا اعترض المدين أو المحكوم عليه على التنفيذ وطلب من رئيس التنفيذ منحه مهله للوفاء أو تقسيط ما هو مطلوب منه دفعه ، ورفض الدائن أو المحكوم له ، فلا يعتبر هذا الطلب من المشاكل التنفيذية ، لأن رئيس التنفيذ غير مختص بالنظر في منح المدين مهلة للوفاء أو تقسيط الدين وإذا فعل فقد أخطأ وتصدى لموضوع يتعلق بأساس الحق .

الفرع الثاني : مأمور التنفيذ والمحضرون :

نصت الفقرة الأولى من المادة /١٣٦/ من قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ على : (إن وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح النائب العام أو المحامي العام قراراً بتعيين أحد رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين بوظيفة مدير التنفيذ) .

فمأمور التنفيذ مساعد عدلي ، ممثل السلطة العامة عند إجراء التنفيذ ، يعين من ملاك وزارة العدل ويعمل إلى جانب رئيس التنفيذ تحت أمرته ومراقبته حيث يقوم بجميع الأعمال الموكولة إليه من رئيس التنفيذ ، ويشمل ذلك تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنه .

وقد يتعدد مأمورو التنفيذ في الدائرة الواحدة ، حيث يتوازعون العمل فيما بينهم استناداً لتعليمات رئيس التنفيذ ، ويتولى أحدهم رئاسة الدائرة ويدعى مدير التنفيذ ووظيفته :

أ- تلقي طلبات التنفيذ ، وهي ترفع إلى دائرة التنفيذ ، وإحالتها إلى القسم المختص لقيدها وتنظيم الملف التنفيذي اللازم .

ب- الإشراف المباشر على أعمال المساعدين التنفيذيين وأمناء الصندوق وتوجيههم بما يكفل حسن سير الإجراءات التنفيذية وانتظامها .

ج- تعيين المساعدين التنفيذيين للمهمات خارج الدائرة .

د- تولي شؤون حسابات الأمانات القضائية والسلف التي يعجلها مباشروا الإجراءات التنفيذية وتوزيع حقوق المساعدين والخبراء التي يقررها رئيس التنفيذ منها ، وتقديم الحساب الشهري عنها .

هـ- الإشراف على حساب الرسوم القضائية التنفيذية وتحصيلها .

و- إدارة قسم البيوع العقارية أو الإشراف بالذات على هذا القسم عن طريق حضور جلسات المزاد العلني للعقارات المقرر بيعها ، ورفع نتائج هذه الجلسات فوراً إلى رئيس التنفيذ ليتخذ القرارات اللازمة بشأنها .

- وقد حددت أصول التنفيذ وواجبات ومسؤوليات واختصاصات مأمور التنفيذ التي تتم بإشراف القاضي رئيس التنفيذ لمختلف الإجراءات التي يقوم بها ومنها مايلي :

أ- يمتنع على مأمور التنفيذ القيام بأي إجراء تنفيذي خارج الدائرة قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءاً إلا في حالات الضرورة أو بإذن مسبق من رئيس التنفيذ ، وواضح أن المشرع ترك تقدير حالات الضرورة إلى مأمور التنفيذ ، ويتوجب عليه ذكرها بالمحضر التنفيذي ، ومنها مباشرة الإجراءات في الميعاد وعدم انتهائه منها إلا بعد الساعة السادسة مساءً بساعة أو ساعتين ، وفي هذه الحالة تقتضي الضرورة بعدم قطع هذه الإجراءات أو تأجيلها إلى الغد ، إذا كان إتمامها يمكن في اليوم نفسه .

ب- يمتنع على مأمور التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة للحجز أو للقيام بإجراء تنفيذي معين إلا بحضور المختار أو شخصين من الجوار ، وفي هذه الحالة وتحت طائلة البطلان يجب أن يوقع المختار أو الشاهدان اللذان حضرا التنفيذ أو الحجز على محضره (المادة ٣٢٥) .

ج- وبصورة عامة ، مأمور التنفيذ هو المسؤول وصاحب الاختصاص والصلاحية في جميع إجراءات التنفيذ المقررة على الأموال المنقولة من

ناحية وضع اليد عليها وجردها وتقدير قيمتها ونقلها أو بقائها في محلها أو تعيين حارس قضائي عليها ، كما أنه المسؤول عن تنفيذ قرار الرئيس ببيعها والإعلان عن ذلك أصولاً ، واستلامها والإشراف بالذات على المزاد العلني ، وعن نتائج هذا المزاد إذا لم تراعَ في إجراءاته أحكام القانون فضلاً عن مسؤولياته الأخرى المتعلقة ببيع العقار .

وقد أوجد التنظيم الإداري لدى دائرة التنفيذ طريقة عمل ضمن الدائرة ، بحيث وزع مأمورا التنفيذ بحسب تنوع وتعدد الأسناد التنفيذية (مأمور تنفيذ للقضايا الصلحية – للقضايا البدائية – للقضايا العمالية ..) .

وحتى يكتمل العمل لدى دائرة التنفيذ لابد من تبليغ الإخطارات التنفيذية والأوراق الأخرى وهذه الوظيفة يقوم بها المحضرون الذين يعتبرون من ملاك دائرة المحضرين العامة .

ويقع على عاتق رئيس التنفيذ وجميع موظفيها التقيد بجميع الأحكام الواردة في القوانين .

ويقتضي أحياناً مؤازرة مأموري التنفيذ من قبل أفراد الشرطة العسكرية (فيما يكون التنفيذ على أفراد الجيش) ومن قبل أفراد القوة العامة بشكل عام .

الباب الثاني
الخصومة في التنفيذ
أطراف القضية التنفيذية

يتضمن هذا الباب ثلاث فصول هي :

الفصل الأول : الدائن – طالب التنفيذ – الحاجز .

الفصل الثاني : المدين – المطلوب التنفيذ ضده – المحجوز عليه .

الفصل الثالث : التنفيذ ضد الغير .

الفصل الأول

الدائن – طالب التنفيذ – الحاجز

طالب التنفيذ :

هـو أول شـخص يظهـر فـي الإجـراءات التنفيذيـة ويقـوم فيهـا بالـدور الإيجابي وهو الدائن والمحكوم له وصاحب الحق العيني ، وبصورة عامة كل شخص يحمل سنداً صالحاً للتنفيذ وفي تنفيذه مصلحة له ، أو كل وكيل قانوني أو ممثل شرعي لواحد من هؤلاء .

ويشترط في من يطلب التنفيذ شرطان المصلحة والأهلية .

أ- **المصلحة** : وتقضي بأن يكون طالب التنفيذ صاحب مصلحة وحق ثابت في وقت طلب التنفيذ فإذا كان دائناً وحب أن تثبت له صفة الدائن في سند الدين وإذا كان محكوماً له وجب أن تثبت له هذه الصفة في الحكم ، وإذا كان خلفاً لصاحب الحق بالحوالة أو بالوراثة أو بغيرها وجب أن تثبت له هذه الصفة بالوثائق القانونية وقبل البدء بإجراءات التنفيذ .

ففي موضوع الحوالة يخضع حق المحال له في التنفيذ إلى أحكام حوالة الحق الواردة في المواد /٣٠٣/ وما بعدها من القانون المدني فيجب قبول المدين بها أو تبليغه إياها قبل المباشرة بإجراءات التنفيذ ، ويمكن أن تقبل حوالة الحق خلال الإجراءات التنفيذية في محضر التنفيذ العام بشرط أن تبلغ الحوالة إلى المدين أو المحكوم عليه ، فلا يقبل طلب التنفيذ من المحال له مباشرة ولو كانت حوالة الحق ثابتة بسند إلا إذا ثبت بسند آخر قبول المدين لها أو تبليغه إياها .

ويجوز أن يحل محل الدائن الأصلي في تقديم طلب التنفيذ خلفه العام أو الخاص كالوارث أو الموصى له بعين من التركة ، ويتعين في هذه الحالة حتى تصح إجراءات التنفيذ إعلان المدين بحلول الخلف محل دائنه وما يثبت صفته حتى يتثبت المدين من أن من يباشر التنفيذ ضده هو حقيقة من يجب الوفاء إليه .

وإذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل تقديم طلب التنفيذ ، فلورثته الشرعيين أن يتقدموا بالطلب بعد أن يرفقوه بصورة مصدقة عن خلاصة حصر الإرث الشرعي التي تثبت صفتهم (م ٢٨٠ فقرة ١) ، ولا يترتب بأي حال على وفاة الدائن أو المحكوم له بعد تقديمه طلب التنفيذ أو مباشرته إجراءاته ، بطلان تلك الإجراءات ، حيث يجري إخطار ورثته أو يتدخلوا من تلقاء أنفسهم وينتصب أحد الورثة خصماً عن الآخرين إلا أنه لا يحق له قبض حصص باقي الورثة بدون توكيل خاص (م ٦٦٨ مدني و ٣/٢٨١ أ.م) أي أنه في مثل هذه الحالة لا حاجة إلى مراجعة جميع الورثة وإنما يترتب عليهم المراجعة لقبض حقوقهم فقط لأنه بعد التحصيل لا يصرف للوارث مباشر الإجراءات أو لغيره من الورثة إلا ما يعادل نصيب كل منهم بحسب حصته الإرثية بموجب وثيقة حصر إرث شرعي تبرز للدائرة .

ويمكن أن يتقدم بطلب التنفيذ وكيل الدائن الاتفاقي أو وليه أو وصيه أو القيم عليه ، على أن يثبت صفته بموجب القواعد العامة ، فلا يشترط أن يكون وكيل مباشر الإجراءات التنفيذية من المحامين ، وإنما تجوز

الوكالة في طلب التنفيذ ومتابعة إجراءاته لأي شخص وفق أحكام الوكالة الاتفاقية المنصوص عليها في المواد (٦٦٥-٦٨٣ قانون مدني) .

والوكالة في التنفيذ يجب أن تكون وكالة خاصة ، لأن الوكالة العامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفته إلا في أعمال الإدارة ولذلك لا تعتبر الوكالة في الدعوى امتداداً لتنفيذ الحكم الذي صدر فيها مالم تتضمن صراحة الوكالة في التنفيذ .

وجاء في بلاغ وزارة العدل رقم ١١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٦ (ضرورة إبراز المحامي وكالة خاصة بالتنفيذ عن موكله تسمح له بتنفيذ الحكم) .

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات والدوائر ذات الطابع الرسمي كمصرف التسليف الشعبي والمصرف العقاري والصناعي والتجاري السوري ومؤسسات المياه والكهرباء وغيرها ... تعتمد أحد موظفيها للمراجعة في دوائر التنفيذ وتزوده بتفويض صادر عنها وكتاب التفويض هذا يغني عن إبراز الوكالة في المسائل الإدارية ، لأن الوكالة القضائية لا تتوجب إلا في الأمور القضائية الصرفة كالصلح والإبراء ... حيث يتوجب عندها فقط أن تحصل المراجعة من قبل الشخص الذي يملك حق تمثيل المؤسسة والدفاع عن مصالحها بالذات (أي الشخص الذي يمثلها قانوناً بمقتضى القوانين النافذة) [١].

ويمكن أن يكون طالب التنفيذ دائن الدائن ، على أن لا يكون حق مدينه غير قابل للحجز أو متصل بشخصه .

---

[١] بلاغ وزارة العدل رقم ٦٢٩٦ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ وبلاغ رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧١/٨/١٧ .

ب- **الأهلية** : وتقتضي بأن يكون طالب التنفيذ متمتعاً بالأهلية القانونية وهي تعني أهلية الإدارة والتصرف معاً .

والأهلية القانونية بالنسبة للمواطنين العرب السوريين نصت عليها المادة /٤٦/ من القانون المدني ، أما بالنسبة لغير السوريين فالمادة /١٤/ من الأصول المدنية . ويرى البعض أن يتمتع طالب التنفيذ بأهلية الإدارة ، ولا تلزم أهلية التصرف لأن طلب التنفيذ وما يتضمنه من التصرفات النافعة نفعاً محضاً (كالقاصر المأذون والوصي) . ويرى البعض ضرورة توافر أهلية التقاضي في الدائن باعتبار أن التنفيذ وإن كان لا يعتبر عملاً قضائياً ، فهو يفسح المجال أحياناً للمنازعات القضائية [١].

فأهلية القاصر المأذون له بالإدارة تكفي لطلب التنفيذ ومتابعة جميع إجراءاته التي ترمي إلى قبض الدين وهو عمل من أعمال الإدارة ، أما إذا أراد القاصر شراء الأموال أو العقارات المقرر بيعها بالمزاد لنفسه ، أثناء الإجراءات التنفيذية ، فإن طلبه هذا يرفض ويمنع من الاشتراك بالمزاد لعدم تمتعه بأهلية التصرف .

---

[١] ادوار عيد رقم ٨٢ ويوسف جبران ٢ ص ١٠ .

الفصل الثاني

المدين – المطلوب التنفيذ ضده – المحجوز عليه

المطلوب التنفيذ ضده :

هو الطرف الثاني في الإجراءات التنفيذية ، ويقوم فيها بالدور السلبي ، وهو المدين أو المحكوم عليه مالك العقار المرهون أو المثقل بالتأمين وكفيل الحق العيني ، وبصورة عامة كل شخص يتعلق به التزام بموجب سند صالح للتنفيذ .

ويشترط في المطلوب التنفيذ ضده ، بالإضافة إلى شرط الأهلية ، إذ يطبق عليه ما يطبق على طالب التنفيذ بشأنها ، أن تتوفر فيه الصفة أي أن يكون لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ بمواجهته .

فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ممثلي المدين إذا رفضوا التمثيل ، ولو كانت وكالاتهم تسمح لهم بتمثيل موكليهم في شؤون التنفيذ والسبب في ذلك أن هذه الوكالة بحد ذاتها غير إلزامية على الوكيل إلا إذا تعلق بها حق للغير ويستطيع الوكيل في كل وقت عزل نفسه منها .

وكذلك لا يجوز التنفيذ بمواجهة محامي المحكوم عليه في الدعوى التي انتهت بالحكم المطلوب تنفيذه ولو كانت وكالته فيها تتضمن وكالته في شؤون التنفيذ والسبب أن من حق المحامي الوكيل التنصل عن الوكالة بالتنفيذ ولأن التوكيل بالخصومة في الدعوى ، وفق أحكام المادة /٤٩٩/ أصول مدنية لا تفرض عليه الوكالة في التنفيذ ومتابعة إجراءاته .

وفي موضوع التمثيل : يجب أن يكون التنفيذ في مواجهة ممثلي المدين أو المحكوم عليه الشرعيين (الولي والوصي والقيم) وفي مواجهة ممثليه القانونيين (مصفي الشركة أو مصفي التركة ..) كون طبيعة هذا التمثيل تمنع اتخاذ أي إجراء أو تدبير تنفيذي بمواجهة غيرهم ، كما في حالة ما إذا كان المدين قاصراً لوجب توجيه إجراءات الحجز ضد وليه أو وصيه أو القيم عليه وينتج التنفيذ أثره على أموال القاصر ، وإذا وجه التنفيذ إلى المدين القاصر كان باطلاً باستثناء القاصر المأذون له بالإدارة (م ١٦٥ أحوال شخصية) فيكون التنفيذ بحقه جائزاً بصورة مباشرة فيما يتعلق بديون الأعمال التي أذن له القيام بها .

ويجوز التنفيذ في مواجهة شخص غير المدين كالتنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز الذي تلقى من المدين ملكيته مثقلة بالرهن (أي التنفيذ بمواجهة الخلف الخاص) .

ويجوز التنفيذ ضد المحال عليه خلف المدين الخاص إذا كانت هناك حوالة دين تمت وفق أحكام المواد /٣١٥/ وما بعدها قانون مدني وتوفرت فيها الشروط القانونية المنصوص عليها ، ولو كان الدائن لم يحدد موقفه من هذه الحوالة إقراراً أو رفضاً لأن من آثار هذه الحوالة الخضوع للتنفيذ .

كما يرد التنفيذ ضد المدين المعسر ، لأن الإعسار لا يحول دون اتخاذ الدائن إجراءات فورية ضماناً لدينه (م ٢٥٦ مدني) .

ويمكن التنفيذ على مدين المدين عن طريق حجز مال المدين لدى الغير .

ويجوز التنفيذ في مواجهة الكفيل المتضامن دون المدين الأصلي ، أما إذا كان المطلوب التنفيذ ضده كفيلاً عادياً فلا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد تجريد المدين من أمواله ، إذا كان تمسك بهذا الحق أمام دائرة التنفيذ أما إذا قبل الحجز على أمواله دون اعتراض مثلاً عدّ متنازلاً ضمنياً عن حقه بتجريد المدين الأصلي من أمواله أولاً ، وفي جميع الأحوال إذا تمسك الكفيل بحقه في تجريد المدين يتوجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تكفي للوفاء بالدين كله ولا عبرة للأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال موجودة خارج الأراضي السورية أو كانت أموالاً متنازعاً عليها (م ٧٥٤ و ٧٥٥ ق.مدني) ، ولا يجوز لدائرة التنفيذ أن تثير الدفع بتجريد المدين الأصلي من تلقاء نفسها ، لأن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بمصلحة الكفيل العادي فقط .

وفي حالة وفاة المدين أو المحكوم عليه قبل البدء بالتنفيذ وقبل تصفية التركة بين الورثة ، فللدائن أو المحكوم له طلب التنفيذ بمواجهة الورثة جميعاً أو بمواجهة أحدهم ، إضافة للتركة ، أو بمواجهة واضع اليد على التركة منهم أو بمواجهة مصفي التركة وله أن يلاحق في هذه الحالة أموال التركة أنى وجدت ، ويتوجب عليه أن يبرز من الوثائق ما يؤيد طلبه (وثيقة حصر إرث للمتوفى – بيان من محكمة تصفية التركات ..) ، وإذا توفي المدين أو المحكوم عليه أثناء إجراءات التنفيذ يتوقف السير في هذه الإجراءات مؤقتاً لحين إبراز طالب التنفيذ وثيقة حصر إرث المتوفى ويمكن تبليغ أحد الورثة ومتابعة الإجراءات التنفيذية بمواجهته

فيما إذا كانت أموال المتوفى التي حجزت قبل الوفاة تكفي لوفاء الدين مع عدم الإخلال بحقوق الدائن أو المحكوم له في طلب إيقاع الحجز على أموال المتوفى بعد الوفاة مباشرة ضماناً لحقوقه وعلى ألا تجري متابعة الإجراءات التنفيذية إلا بمواجهة الورثة أو أحدهم أو من يمثلهم قانوناً بعد إبراز وثيقة حصر الإرث .

وإذا كانت التركة قد صفيت بين الورثة قبل البدء بالتنفيذ يترتب على الدائن أو المحكوم له طلب التنفيذ بمواجهة كافة الورثة ، فإذا أنكروا أنهم ورثوا شيئاً ولم يتمكن طالب التنفيذ من إثبات عدم صحة إنكارهم بأوراق رسمية مقبولة وجب عليه أن يثبت وجود تركة وزعت بين الورثة بدعوى أصلية .

وإذا أثبت الدائن أو المحكوم له أن التركة آلت إلى بعض الورثة دون آخرين جرى التنفيذ بمواجهة من آلت إليه التركة فقط ، وإذا أثبت تصفية التركة وتوزيعها بين الورثة أو بين بعضهم لوحق كل من الورثة بمقدار ما آل إليه ونفذ على ماله شخصياً بنفس المقدار .

وتجدر الإشارة بأن قانون أصول المحاكمات بالمادة /٤٦٠/ قد أتى لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية :

تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي – النفقة – المهر – استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم – تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه – وتأمين إراءة الصغير لوليه ، وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر لا المثال .

الفصل الثالث

التنفيذ ضد الغير

يتصور التنفيذ ضد الغير الذي ليس له علاقة بالسند التنفيذي ، كالحارس القضائي الذي يعتبر ملزماً بتنفيذ الحكم إلى من ثبت ملكيته للمحكوم به ، حيث لا يشترط صدور الحكم في مواجهته بل يكفي أن يصدر الحكم لمصلحة من ثبتت ملكيته للمال الموضوع تحت الحراسة ، حتى يلزم الحارس بالتنفيذ .

ويعتبر من الغير أيضاً ، أمين السجل العقاري بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن العقارات فهو ملزم بالتنفيذ ، وإن لم يكن طرفاً في الدعوى .

كذلك مديرية المواصلات بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن المركبات وقد جاء في كتاب وزارة العدل تاريخ ١٩٧١/٥/٢٠ منشور في مطالعات التشريع صفحة ١٩٧٣/٢٠١ : (طلب التنفيذ ضد الغير جائز ، وعليه فمديرية المواصلات ملزمة بنقل ملكية السيارة ، ولو لم يصدر الحكم في مواجهتها) .

ويجدر التنويه أنه لا يجوز الحجز على الأشخاص المعنويين العموميين كالحكومة وفروعها ، لوجوب الثقة فيها ، وبأنها مستعدة للوفاء بديونها في أي وقت تحقيقاً لقاعدة المرفق العام الذي يقوم أداء خدمة عامة للجمهور من أجل المصلحة العامة ، وعدم جواز تعطيل هذا المبدأ [١].

---

[١] بلاغ وزارة العدل رقم ٧ تاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠ – منشور في قانون أصول المحاكمات – طبعة ١٩٨٤ – ص ٢٤٣ .

كما لا يجوز الحجز على أموال الحكومات الأجنبية ، احتراماً لسيادة تلك الدول باستثناء قيام تلك الحكومات بنشاطات تجارية على الأراضي السورية حيث يجوز التنفيذ عليها تحت يد أي بنك لها فيه حساب جاري أو وديعة [١].

ويجب وفي كافة الأحوال أن تتأكد ، وبوضوح ، صفة كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده ، في السند التنفيذي ، بحيث لا يجوز التنفيذ إلا ممن يملك هذه الصفة الثابتة ولا يجوز التنفيذ إلا على ذلك الملتزم ، كل ذلك بمقتضى السند التنفيذي [٢].

ولا يتصور التذرع بانعدام الصفة أمام دائرة التنفيذ ، لأن مجال تصحيحها يكون أثناء النظر في الدعوى التي صدر الحكم فيها ، أي في قضاء الخصومة .

وعليه : لا يصح اصطناع إشكال تنفيذي مفاده انتفاء صفة طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ، متى كانت هذه الصفة هي الثابتة في السند التنفيذي ولو كانت غير صحيحة ، بخلاف ما إذا صدر حكم لصالح شخص بصفة معينة وزالت بعدئذ هذه الصفة وأنه لا يملك الحق في التنفيذ .

وتجدر الإشارة أن تغير صفات الخصوم يستوجب إخطار الخصم الآخر بها ، فإنه في حال بلوغ القاصر سن الرشد حيث تنقضي صفة الولي – أو تغير موطن الخصم الذي يجبر على إخطار خصمه بموطنه الجديد .

– هل تستلزم مباشرة إجراءات التنفيذ توكيل محامي ؟.

---

[١] أبو الوفا – المرجع السابق – ص ١٦٧ .

[٢] أبو الوفا – المرجع السابق – ص ١٧٤ .

على الرغم من أنه يستوجب تمثيل الخصوم بواسطة المحامي في الحضور أمام المحاكم (م ١٠٤ أ.م) ، إلا أن إجراءات التنفيذ بالنظر إلى كونها لا تعتبر خصومة قضائية حقيقية ، فمن الجائز مباشرتها بواسطة الخصوم أنفسهم ، أو من يقوم مقامهم من الوكلاء ولو لم يكونوا من المحامين أياً كان السند أو الحكم المراد تنفيذه . بخلاف ما لو اختصم أطراف التنفيذ ، واضطروا إلى اللجوء إلى القضاء لعدم اختصاص دائرة التنفيذ ، حيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الحضور المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات .

الباب الثالث
موضوع القضية التنفيذية

من القواعد العامة في أصول التنفيذ ، عدم جواز طلب التنفيذ الجبري إلا بالاستناد إلى سند صالح للتنفيذ لأن السند هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق لطالب التنفيذ في ذمة المطلوب التنفيذ ضده .

ولابد لنا في معرض هذا البحث من التنويه إلى صيغة التنفيذ والتي هي عبارة عن أمر موجه إلى المختصين بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبراً .

فبعد صدور الحكم وانبرامه ، يجب وضعه دائرة التنفيذ حتى ينفذ وفقاً لمنطوقه ، والأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ حيث يقوم الموظف في ديوان المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه ، بإعطاء نسخة منه مشتملة على الصيغة التنفيذية يكتب عليها هذه العبارة « أصل صالح للتنفيذ » ويجب أن يكون على النسخة توقيع رئيس المحكمة وتوقيع الكاتب وختم المحكمة ولا تعطى هذه النسخة قبل استيفاء الرسم المتوجب دفعه من قبل الفريق صاحب الحق في إجراء التنفيذ ، أما اكتساب الحكم الدرجة القطعية فيكون بالتأشير على صورته التي تعطى للمحكوم له على أن مدة الطعن القانونية بالحكم قد انقضت دون طعن .

أما بالنسبة للسندات الأخرى الرسمية والعادية فليس هناك من حاجة لأن تحمل أي صيغة أو أي شرح من أي مرجع كان لتكون صالحة للتنفيذ لأنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت بحكم القانون صالحة للتنفيذ .

وقد يمتنع بعض كتاب المحاكم على تذليل الأحكام بهذه العبارة بحجة أن الحكم بحد ذاته يتضمن إلزاماً بالتنفيذ طالما أنه مبرم ، كذلك تمتنع دائرة التنفيذ عن تنفيذ الأحكام مالم تذيل بهذه العبارة ويقع طالب التنفيذ المحكوم له في مأزق كيفية تنفيذ حكمه ؟.

المبدأ : لا يجوز بأي حال من الأحوال ، إجراء التنفيذ بمقتضى حكم خالٍ من هذه الصيغة .

تفسير المبدأ : لا يقصد من وضع صيغة التنفيذ توجيه الأمر بإجراء التنفيذ ، لأنه يغني عنه حكم القانون ، الذي يوجب إجراء التنفيذ كلما كان بيد طالبه سند صالح له . كما لا يقصد من صيغة التنفيذ أن تكون دليلاً لصلاحية الحكم للتنفيذ من عدمه ، لأنه لا يتصور أن يكون للكاتب الذي يطلب منه تسليم أصل الحكم ، الكلمة الأخيرة في هذا الصدد [1]. بحيث تكون الغاية من وضع الصيغة التنفيذية دليلاً على أن الحكم قد سلم إلى الشخص الذي عاد النفع عليه منه ، وإن الحكم يمكن تنفيذه ، وأنه ينفذ لأول مرة ، حتى لا يتكرر تنفيذ الحكم .

وبجميع الأحوال يجب على الموظف المختص أن يذكر في ملف كل دعوى ، أنه تم تسليم الأصل للتنفيذ ، واسم الشخص الذي سلمت إليه ، وتوقيعه وتاريخ ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن السند التنفيذي هو دائماً مستند في طلب التنفيذ الجبري ولكنه ليس دائماً دليلاً ثابتاً على وجود الحق الذي يمثله ، فلو أبرز لدائرة التنفيذ حكم موشح بصيغة تفيد اكتسابه الدرجة القطعية ،

---

[1] أبو الوفا – المرجع السابق – ص ١٤٨ .

فعليها أن تعتمده لمباشرة إجراءات التنفيذ ولو كان الحكم في الأصل ليس له القوة التنفيذية بسبب أن هذه الصيغة وضعت خطأ عليه ، وإن المطلوب التنفيذ ضده ، هو صاحب المصلحة بإثارة مشكلة أن الحكم غير صالح للتنفيذ ، ورئيس التنفيذ هو الذي يفصل بهذا الموضوع في ضوء الملاحظات والوثائق المبرزة .

ولما كان التنفيذ يرتب آثاراً خطيرة في ذمة المدين أو المحكوم عليه ، فقد حرص المشرع أن يحدد أنواع الأسناد الصالحة للتنفيذ الجبري وعددها في المادة (٢٧٣ أ.م) بأربعة وهي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ، وهذا التعداد ذكره المشرع على سبيل الحصر لا المثال .

وهذا ما سنبحثه بأربعة فصول :

الفصل الأول

الأحكام

وهي بذاتها أقوى الأسناد التنفيذية ، لأنها حصيلة قضاء الخصومة في القضايا التي ترفع أمام المحاكم أو المحكمين وهي تصدر بعد تحقيق كامل مؤكدة لوجود الحق وملزمة المدين بالوفاء .

والأحكام المقصودة هنا ، هي الأحكام الصادرة في المسائل المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية التي يتقرر فيها إلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبراً سواء صدرت هذه الأحكام عن جهة القضاء المدني أو الجزائي ، لأن تنفيذ الأحكام الجزائية لجهة العقوبة منوط بدائرة خاصة تابعة للنيابة العامة ووفق أحكام منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا الأحكام بأنها الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية [1].

ويمكننا أن نعرفها على الشكل الآتي : هي الأحكام الموضوعية التي تؤكد حقاً لطرف بمواجهة آخر وقد حازت قوة القضية المقضية .

وعليه فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل بالموضوع لا تندرج تحت هذا المفهوم فهي تنفذ وفقاً لطبيعتها ولما يلائمها ، ومباشرة عن طريق المحكمة التي أصدرتها .

---

[1] أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٤٨ .

(مثـال : الحكـم باختصـاص المحكمـة ، ينفـذ بقبـول النظـر بالـدعوى موضوعاً) .

كذلك الأحكام الإعدادية التي تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها أثناء رؤية الدعوى وقبل الفصل بموضوعها ولا تنتهي الخصومة بها ولا ترفع يد المحكمة عن الدعوى المتعلقة بها وإنما الغرض منها قيام المحكمة بإجراءات تستوجبها طبيعة الدعوى وحسن السير فيها كإجراء الكشف .. فلا يجوز تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ لأن المحكمة هي المختصة بتنفيذها .

وبالتالي يشترط في الحكم حتى يعتبر سنداً تنفيذياً وبالتالي قابلاً للتنفيذ الجبري أن يكون صادراً في إلزام معين حائزاً لقوة القضية المقضية ، باستثناء ما إذا كان مقروناً بالنفاذ المعجل [١].

الشروط الواجب توافرها حتى تقبل الأحكام التنفيذ الجبري :

١- أن تكون من الأحكام الموضوعية : وعليه تستبعد الأحكام المتعلقة بالإجراءات والإثبات فصكوك الزواج من الأدلة الخطية ولا تنتمي إلى زمرة الأسناد الرسمية الصالحة للتنفيذ [٢].

أما العقد فقد يصلح سنداً تنفيذياً فيما لو جرى تثبيته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، وصفته التنفيذية يستمدها من الحكم ، فلو أخل المدين تنفيذ ما التزم به بموجب العقد آنف الذكر ، فللدائن أن ينفذ الحكم جبراً [٣].

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر – لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري .

[٢] نقض أساس ١٠٤/٢٥٣٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ – منشور في القانون لعام ١٩٨٠ – ص ٧٤٦ .

[٣] نقض مدني ٤٤٨/٧٩٤ تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ – منشور في المحامون لعام ١٩٧٥ – ص ٥٤٣ .

٢- تؤكد حقاً لطرف بمواجهة آخر : هذا الحق هو التزام مترتب ، موجود ، بذمة المدين ويجيء الحكم ليؤكد هذا الحق ويظهره ، أما الحكم الذي لم يؤكد حق ما فيستحيل تنفيذه ، لخلوه من عنصر الإلزام كالحكم القاضي بتثبيت عقد البيع ودون إلزام البائع بتسليم المبيع ، أي دون تأكيد حق المشتري في استلام المبيع ، الأمر الذي يستحيل معه تنفيذ هذا الحكم كذلك بالنسبة للأحكام التي تقرر الحقوق (تقرير صحة التوقيع مثلاً) ، وغالباً ما يستفاد من هذه الأحكام بطريق الدفع .

٣- أن تكون قد حازت قوة القضية المقضية : أي مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية أو الصلحية أو الاستئنافية القابلة للطعن بطريق النقض فهذه الأحكام صالحة للتنفيذ بعد استيفائها شروط التبليغ القانونية والطعن فيها بطريق النقض لا يوقف تنفيذها إلا ما تعلق منها بعين العقار (م ٢٥١ أ.م) ولا يؤثر على السير في تنفيذها إلا صدور قرار من محكمة النقض يقضي بوقف تنفيذها .

أما الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية فيما يتعلق بموضوع الحق الشخصي فإنه يوقف تنفيذ الحكم .

على أن المشرع قد خول محكمة النقض – بناء على طلب الطاعن وقبل أن يتم التنفيذ – صلاحية وقف تنفيذ الحكم ، إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرراً جسيماً يتعذر تداركه ، كذلك الحال بالنسبة للطعن بطريق إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير .

وكقاعدة عامة : فإن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري رغم الطعن فيها بالنقض هي الأحكام التي يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه قبل تنفيذها وذلك في حال نقض الحكم ، أما الأحكام التي لا يمكن فيها هذه الإعادة فلابد من انتظار نتيجة الطعن بالنقض [1].

فإذا قضت محكمة النقض بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض ، فإن هذا الحكم يعتبر سنداً تنفيذياً يوجب إعادة الحالة كما كانت عليه فيما إذا كان الحكم المنقوض سبق تنفيذه جبراً عن طريق دائرة التنفيذ ، أي يتم إلغاء جميع الإجراءات التي تمت بعد صدور الحكم ومنها إجراءات تنفيذه مادامت مستندة إلى الحكم المنقوض ومما لاشك فيه أن التدابير المتخذة من قبل المحكمة قبل صدور الحكم المنقوض كالحجز الاحتياطي مثلاً تبقى نافذة .

أما إذا صدر حكم محكمة النقض متضمناً قبول الطعن والفصل في موضوع القضية فإن حكم محكمة النقض يعتبر سنداً تنفيذياً إذا كان يتضمن حكماً بالإلزام .

وإذا صدر حكم محكمة النقض برفض الطعن فلا يعتبر هذا الحكم من الأسناد التنفيذية وإنما يعتبر سنداً تنفيذياً الحكم الذي طعن فيه .

وفي جميع الأحوال يعتبر حكم محكمة النقض سنداً تنفيذياً فيما إذا تضمن إلزاماً بالرسوم والمصاريف أو مصادرة الكفالة .

---

[1] كتاب وزارة العدل إلى المحامي العام الأول بدمشق رقم ١٩٥٠ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٥ .

الشروط الواجب توافرها حتى تحكم محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

١- تقديم استدعاء طعن يطلب الطاعن المحكوم عليه نقض الحكم ، موضحاً الأسباب والمؤيدات القانونية .

٢- أن يقدم طلب بوقف تنفيذ الحكم في استدعاء الطعن ، أو في استدعاء مستقل لاحق .

٣- أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ ، وإلا انتفت المصلحة من تقديمه .

٤- أن تكون هناك أسباب جدية لوقف التنفيذ ، يعود أمر تقديرها لمحكمة النقض .

هذا ويدور طلب وقف التنفيذ وجوداً وعدماً مع استدعاء الطعن الأساسي ، فإن بطل أو حكم بعدم قبول هذا الأخير ، فإن طلب وقف التنفيذ يسقط ، ولا يترتب على تقديم طلب وقف التنفيذ ، وقف التنفيذ مباشرة إنما لابد من صدور قرار بذلك من محكمة النقض .

النفاذ المعجل :

استثناء من قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم مالم يكتسب الدرجة القطعية ، فقد شرع النفاذ المعجل وهو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه [١].

أو هو منحة تساعد المحكوم له على تنفيذ حكمه رغم قابليته للطعن فيه بطريق الاستئناف [٢].

---

[١] أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ٥٧ .

[٢] منلا حيدر – لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري – ص ٤٠ .

وهذا التنفيذ مرتبط بنتيجة الحكم ذاته ، فإذا ما أيدت محكمة الطعن الحكم ، بقي ، ويزول وتسقط إجراءاته ، إذا ألغي الحكم .

وقد يكون النفاذ المعجل بحكم القانون (الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة م ٢٩٠ أ.م) ، وقد يكون بحكم المحكمة وجوبياً (إقرار المحكوم عليه بالالتزام) ، أو جوازياً (الحكم المبني على سند عادي لم ينكره المدين – أو إذا كان صادراً في دعاوى الحيازة م ٢٩٣ أ.م) ، وقد يكون بكفالة أو بغيرها .

وأخيراً فإن الحكم يمكن أن يكون صادراً عن جهة القضاء العادي أو الاستثنائي أو عن محكم ...

تنفيذ أحكام المحكمين :

التحكيم : هو اتفاق بين طرفي نزاع على طرحه على أشخاص (محكمين) للفصل فيه دون اللجوء مبدئياً إلى القضاء .

المحكم : هو الشخص الذي يتفق عليه الخصوم لحل نزاع قائم بينهم سواءً أكان معروضاً على المحاكم أو قبل رفع القضية به إلى القضاء أو جاء النص عليه في شروط العقد الجاري بينهم .

وأحكام المحكمين هي الأحكام التي تصدر عن المحكمين وفق المواد /٥٠٦/ وما بعدها أصول محاكمات مدنية .

أما فيما يتعلق بأصول تنفيذ أحكام المحكمين في دائرة التنفيذ فقد أحاط المشرع التحكيم بجملة من القواعد والإجراءات ضماناً لحقوق أطرافه ولم يشأ أن يمنح أحكام المحكمين قوة الأحكام القضائية ، حتى ولو صدرت عنهم طبقاً لصك التحكيم مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة أو

الطعن ، بل أخضعها للرقابة عن طريق عرضها على قضاة الدولة ليحكموا بإعطائها صيغة التنفيذ بعد أن يدققوا مراعاتها لشروط صك التحكيم وعدم مخالفتها للنظام العام وخلوها من العيوب الجوهرية .

وتنص المادتان /٥٣١ و ٥٣٤/ أصول مدنية على مايلي : « تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين » و « إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يعتبر الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب ذوي الشأن » .

ويتضح من نص هاتين المادتين أن أحكام المحكمين المبرمة أو المكتسبة الدرجة القطعية غير صالحة للتنفيذ إلا بعد إعطائها صيغة التنفيذ بقرار من قاضي الأمور المستعجلة وهو دائماً رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها الوظيفي أصلاً النظر في النزاع أو التي نظرت فيه قبل الاتفاق على التحكيم ، وتطبق على أحكام المحكمين بعد إعطائها صيغة التنفيذ في دائرة التنفيذ ، القواعد الخاصة المتعلقة بأصول تنفيذ أحكام قاضي الأمور المستعجلة المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون .

إذاً فحكم المحكم لا يعتبر سنداً تنفيذياً مالم يكسَ صيغة التنفيذ .

الفصل الثاني

القرارات

إن ما يصدر عن القاضي بحسب صفته الولائية ، وليس له صفة الحكم ، يدعى قراراً (القرار الصادر بتقدير أتعاب خبير) ، وكذلك القرارات الصادرة عن القضاة الشرعيين بتأمين إراءة المحضون ، أو بتسليم الصغير إلى أمه ، فتعتبر من القرارات القابلة للتنفيذ بمقتضى قانون الأحوال الشخصية ، وإن كانت ليست أحكاماً قضائية بالمفهوم القانوني للحكم القضائي لأنها ليست صادرة في قضاء الخصومة ، بل تصدر عن القاضي بحسب صفته الولائية .

وتنفذ هذه القرارات فوراً مالم يتظلم منها أمام المرجع الذي أصدرها ، ويقبل هذا التظلم بقرار بوقف تنفيذها .

وقد يقال بأن المقصود بهذه القرارات تلك التي تصدرها بعض اللجان القضائية والإدارية كقرارات لجان تسريح العمال وقرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وقرارات لجان تحديد أجور العمل الزراعي وغيرها ... غير أن صلاحية هذه القرارات للتنفيذ منصوص عنها في قوانينها الخاصة وهي لا تصلح للتنفيذ بالاستناد إلى كونها سندات تنفيذية بمقتضى المادة ٢/٢٧٣ أصول محاكمات مدنية .

الفصل الثالث

العقود الرسمية

العقود الرسمية أو الأسناد الرسمية ، وهي التي تشتمل على تصرفات وعقود يحررها الموثقون ، وهم الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها [1].

وقد عرف قانون البينات في مادته الخامسة العقد الرسمي : بأنه العقد الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصه ، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن .

فإذا لم تكتسب هذه العقود صفة الرسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العادية ، متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم .

أولاً – الشروط الواجب توافرها في السند حتى يكتسب صفة الرسمية :

١- أن يقوم بتنظيمه أو توثيقه ، موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ، كالكاتب بالعدل ، أو أمين السجل العقاري ، وكتاب المحاكم ، والمحضرين ، وموظفي الضابطة العدلية ، على أن يثبت الموظف العام به ، ما تلقاه من ذوي الشأن من بيانات أو أقوال تتعلق بتصرف قانوني

---

[1] أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ١٢٤ .

، أو يثبت ما تم على يديه من وقائع (كأن يسلم للبائع ثمن المبيع أمام الكاتب بالعدل) .

٢- أن يتم تحرير السند ضمن حدود سلطة الموظف العام من حيث الولاية (ألا يكون قد عزل من وظيفته) ومن حيث الأهلية (ألا يكون له مصلحة شخصية م ٢٨ من قانون الكتاب بالعدل رقم ٥٤ لعام ١٩٥٩) ومن حيث الاختصاص الموضوعي والمكاني .

٣- أن يراعى في تحرير السند أو توثيقه الأوضاع المقررة قانوناً ، أي جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون والتي تضفي على السند الضمانات لتجعله محل ثقة (كالتحقق من رضا المتعاقدين) .

إذاً فالعقد الرسمي وفقاً لما تقدم ، محاط بسلسلة من الإجراءات والشروط ينبغي على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة اتباعها في التنظيم والتوثيق ، وفي جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون ، بحيث يكون الغرض منها إحاطة السند بالضمانات التي تكفل الثقة به .

وهذا ما يجعل العقد الرسمي صالحاً للتنفيذ مباشرة ، وبدون الحاجة إلى اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بذلك .

وإن جزاء الإخلال بأحد الشروط التي سبق بحثها ، هو بطلان السند ، كسند رسمي ، كما ويجب أن تراعى في تنظيم السند الرسمي الأوضاع والإجراءات الجوهرية :

أ- أن لا يشتمل الصك على حك أو محو أو فواصل وإذا أريد التصحيح فتشطب العبارة وتضاف في الهامش ويوقع بجانبها .

ب- أن تذكر أسماء أصحاب العلاقة بوضوح ، وتاريخ تنظيم السند ، حروفاً وكتابة ، وأن يوقعوا ويختم ما يسجلونه بالخاتم الرسمي .

ج- أن يتم تلاوة العقد (م ١٥-١٩-٢٠ من قانون الكاتب بالعدل)

كما لا يعتبر من الإجراءات الجوهرية عدم دفع الرسم المتوجب عند تنظيم السند .

وإذا اعتبر السند باطلاً كسند رسمي وفقاً لما تقدم ، بقي نافذاً في حق المتعاقدين كسند عادي ، إذا كان يحمل تواقيعهم ، مالم تكن صفة الرسمية شرطاً أساسياً من شروط العقد ، كما في الهبة [1].

وبالنتيجة فالعقود الرسمية أو الأسناد المقصودة بالمادة ٢/٢٧٣ أصول مدنية هي التي تكون بنص في القانون قابلة للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ كالأحكام فقط ومنها :

أ- أسناد الدين المنظمة من قبل الكاتب بالعدل بمقتضى المادة /٣١/ من قانون كتاب العدل رقم ٥٤ لعام ١٩٥٩ والتي تنص على « إن أسناد الدين المنظمة من قبل الكاتب بالعدل المستحقة الدفع تنفذ مباشرة في دائرة التنفيذ كالأحكام » .

ب- عقود الرهن والتأمين العقاري : وهي العقود التي يختص بتنظيمها مباشرة رؤساء المكاتب العقارية من بين عقود عقارية أخرى وفق أحكام القرار ١٨٨ ل.ر لعام ١٩٢٦ المتضمن أحكام السجل العقاري .

وهذه العقود صالحة للتنفيذ في دائرة التنفيذ كالأحكام بمقتضى المادة /١١٠٨/ من القانون المدني وتنص على مايلي :

---

[1] د. أنطاكي – المرجع السابق – ص ٤٧٨ .

« ١- يحق لكل دائن مرتهن أو صاحب تأمين عقاري مهما كانت درجته أن يلاحق في حال عدم الوفاء عند استحقاق المبالغ المضمونة بيع العقار أو الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية .

٢- تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجبري وفاقاً لنصوص قانون الإجراء . »

ج- عقود رهن وتأمين المركبات الآلية : وهي العقود التي يختص بتوثيقها كتاب العدل ونقابة عمال النقل البري من بين عقود أخرى وفق أحكام الفقرة (د) من المادة /٩٩/ من قانون السير رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ .

ثانياً – أثر الإدعاء بالتزوير على تنفيذ العقد الرسمي :

إن الإدعاء بالتزوير سواء أكان مدنياً أم جزائياً ، يوقف تنفيذ السند ، الإدعاء بالتزوير الجزائي فإن التنفيذ يتوقف مباشرة بمجرد إقامة دعوى الحق العام ، عملاً بقاعدة الجزائي يعقل المدني (المادة ٥ أ.م) و (المادة ٥٠بينات) ، أما الإدعاء بالتزوير المدني فإنه يتم وفق أصول نص عليها القانون في المادة /٤٠/ وما بعدها من قانون البينات ولا يتم وقف تنفيذ العمل بالعقد الرسمي المدعى بتزويره إلا بصدور قرار عن المحكمة تقبل فيه الإدعاء بالتزوير وتأمر بإجراء التحقيق ، دون الإخلال بحق الدائن – صيانة لحقه – باتخاذ إجراءات احتياطية للمحافظة عليه .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إثارة التزوير أمام رئيس التنفيذ نظراً لتناوله ناحية في الأساس .

الفصل الرابع

الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

تحصيل الديون الثابتة بالكتابة

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء ، فقد نص الشارع على حالات متعددة لأوراق أعطاها قوة التنفيذ بنص خاص ، ويقصد بهذه الأوراق جميع السدات والأوراق العادية منها أو الموثقة التي يسمح القانون بتقديمها إلى دائرة التنفيذ لتنفيذها مباشرة وضمن أصول معينة دون حاجة لإصدار حكم سابق بالإلزام بها ، ومن هذه الأوراق :

أ- ديون النقود الثابتة كتابة بسندات عادية أو موثقة ، ويمكن تحصيلها مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ وفق أصول نص عليها القانون .

ب- جداول الأجور التي تنظمها مديرية العمل في موضوع تسريح العمال .

ويشترط بالنسبة لهذه الأوراق جميعاً أن يكون الشارع قد نص على منحها القوة التنفيذية .

وقد نص المشرع في مواده من /٤٦٨ إلى ٤٧٥/ أصول محاكمات على كيفية تحصيل الديون الثابتة بالكتابة وسنعمد إلى التوسع في دراستها نظراً لأهميتها .

من الرجوع إلى نص المادة /٤٦٨/ أصول محاكمات نجد بأنها قد جعلت نظام تحصيل الدين الثابت بالكتابة ، نظاماً اختيارياً ، بمعنى أن صاحب الحق (الدائن) أدرى بحقه من غيره ، وهو وحده يتحمل مغبة

الطريق الذي يسلكه في اقتضاء هذا الحق ، ومن ثم فهو بين أن يرفع بشأن حقه دعوى : طبقاً للقواعد العامة على افتراض أن منازعة مدينه مؤكدة ، وعلى تقدير جديتها أو خطورتها ، أو يختار أن يلجأ فوراً إلى الطريق المختصر ويطالب بالتنفيذ الجبري ، محتملاً ما قد يحكم به عليه ، إذا نجح خصمه (المدين) المعترض في اعتراضه .

فالدائن كما نرى لا يلزم باتباع نظام تحصيل الدين الثابت بالكتابة كلما توافرت في دينه الشروط المقررة في المادة /٤٦٨/ أ.م وبحيث أنه إذا ما لجأ إلى اتباع القواعد العادية للمطالبة بحقه بدلاً من هذا النظام ، فإن دعواه تكون مسموعة .

أولاً – الشروط الواجب توافرها في الدين :

حتى يستطيع الدائن أن يطالب المدين بالتنفيذ الجبري إذا كان دينه ثابتاً بالكتابة يجب أن يتوافر في الدين شروط :

١ً – أن يكون حق طالب التنفيذ ثابتاً في سند عادي ، يتضمن عقداً ملزماً لطرف واحد أو لطرفين ، مع عدم الالتفات إلى الشكل الذي أفرغ فيه الدليل الكتابي (م ٩ بينات) ، وقد اعتبر المشرع الشرط الوحيد لصحة السند العادي ، هو التوقيع الذي يجب أن يصدر عن الشخص الذي يلتزم أو عن وكيله المفوض بالتوقيع عنه (إمكانية تنفيذ الدين الثابت بنتيجة الحساب الجاري المقفل والمرصد – إمكانية تنفيذ الورقة التجارية القابلة للتظهير شريطة اتباع إجراءات الرجوع التي نص عليها الشارع في قانون التجارة) [١].

---

[١] نصرت منلا حيدر – المرجع السابق – ص ٥٢ .

هذا ولم يشترط القانون مبدئياً لصحة الأسناد العادية أن تكون مؤرخة ، إلا في حالات معينة ورد النص عليها صراحة كالسفتجة والسند لأمر والشيك ، على أن للتاريخ أهمية كبرى في السند العادي فهو الذي يحدد ميعاد استحقاقه كما يحدد أهلية المتعاقدين عند إنشائه [١].

٢- أن يكون مستحق الأداء : والقول بغير ذلك ، يعني الامتناع عن المطالبة بالدين ، فهو يجب أن يكون معين المقدار وحال الأداء وخالياً من النزاع [٢]، فالحساب الجاري الذي أقفل ولم يجرِ تصفيته يمتنع المراجعة بموجبه ، لأن التصفية من الأمور الموضوعية التي لا تختص دائرة التنفيذ بالقيام بها .

٣- أن يكون مبلغاً من النقود : دون النظر إلى مصدره أو ماهيته ، وذلك لتسهيل تحديد كمية الدين بمبلغ من النقود ، أما إذا لم يكن الالتزام مبلغاً من النقود فإن ذلك من شأنه خلق صعوبات غالباً ما تخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ ، لتعلقها بنواح موضوعية .

أما في حال تعلق طلب التنفيذ بعين منقولة ، أو غير منقولة ، فلا يبقى الخيار للدائن الذي يجبر أن يتقدم بطلبه إلى دائرة التنفيذ التي تقع ضمن دائرتها تلك العين .

٤- وهناك شرط شكلي نصت عليه المادة (٢/٤٦٨) أ.م لابد من توافره ، وهو أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار أو سكن بذات المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ .

---

[١] رزق الله أنطاكي – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – ص ٤٩٠ .
[٢] أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ١١٨ .

ومن الجدير بالذكر بأنه في حال تحصيل الديون الثابتة عن طريق دائرة التنفيذ ، تكون محكمة المحل أو محكمة موطن الدائن هي المختصة للنظر في قرار وقف التنفيذ ، وعلى المدين أن يقيم الدعوى أمامها بشأن تحصيل تلك الديون [1].

ثانياً – كيفية تقديم الطلب :

يقدم طلب التنفيذ باستدعاء يشتمل على اسم طالب التنفيذ وموطنه ، واسم المطلوب التنفيذ عليه وموطنه ، وملخص عن السند المطلوب تنفيذه ، ويربط مع الاستدعاء السند مطرح التنفيذ ، ويقوم الموظف المختص بتسجيل الطلب ، ويحرر إخطاراً إلى المدين الملتزم مرفقاً بصورة عن السند ، ويتضمن هذا الإخطار بيانات حددتها المادة /٤٦٩/ أصول محاكمات ، وهي طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم وإنذار المدين بأن يبدي ما لديه من اعتراضات خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ ، والإخطار بأن دائرة التنفيذ ستقوم بالتنفيذ الجبري إذا لم يتم الوفاء أو يقع الاعتراض خلال المهل المحددة .

وليس لرئيس التنفيذ إلغاء مهلة الإخطار أو إنقاصها ، نظراً لعدم القوة التنفيذية التامة للسند العادي .

كما ويوقف تقديم طلب التنفيذ سريان التقادم ، الذي يعود إلى السريان بعد ذلك اعتباراً من تاريخ تفهيم الدائن ضرورة مراجعة المحكمة المختصة بسبب الاعتراض الواقع من المدين على تنفيذ الدين عن طريق دائرة التنفيذ المادة /٤٧٥/ أصول محاكمات .

---

[1] نقض مدني ٤٦٦/٤٧٢ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ – منشور في المحامون لعام ١٩٥٧ – ص ٣٧٢ .

ثالثاً – نتائج تقديم الطلب وتحصيل الدين :

بعد تقديم الطلب وإخطاره للمدين نكون أمام أحد أمرين :

١- قد يحضر المدين ، ويقر بالدين كاملاً ، فينظم عندها محضر بالإقرار أمام رئيس التنفيذ وفقاً لأحكام المادة /٤٧١/ أصول محاكمات وإذا أوفى الدين خلال خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ يعفى من رسوم التنفيذ المادة (٤٧٤) أصول محاكمات .

٢- قد ينكر المدين الدين كلاً أو بعضاً ، ولا أهمية لشكل الإنكار ، فقد ينصب على الفائدة ، (وفي هذا قضت محكمة الاستئناف في دمشق بالقرار رقم ٩٤/٩٠ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢ بأن اعترض المدين على تحصيل الفائدة عن السند يوجب رئيس التنفيذ التوقف عن التنفيذ) ، أو أن يدفع بأي دفع من شأنه في حال ثبوته أمام المحكمة المختصة أن يؤدي إلى عدم التزام المدين بالدين .

ولا يشترط في الإنكار أن يكون مؤيداً بأدلة أو وثائق ، بحيث يمتنع على رئيس التنفيذ البحث بجدية الإنكار من عدمه – لتعلق ذلك بنواح موضوعية تخرج عن اختصاصه – وينحصر دور رئيس التنفيذ بتكليف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات نا وقع الإنكار عليه المادة /٤٧٢/ أصول محاكمات .

ويجب أن يقع الاعتراض خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغ المدين الإخطار التنفيذي ، إلا إذا كانت لديه أسباب استثنائية (يعود تقديرها لرئيس التنفيذ) منعته من الاعتراض خلال المهلة ، ويمكن إبداء هذه الأسباب حتى يوم تحصيل الدين المادة (٣/٤٧٠) أصول محاكمات .

وإذا ما قبل الاعتراض ، كلف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات دينه ، وإذا ما ثبت الدين ، حكم المدين بغرامة لا تقل عن خمس المبلغ ولا تتجاوز ثلثه كتعويض عن اعتراضه المقدم عن سوء نية أو تعسف ، إضافة إلى تضمينه رسوم ونفقات المحاكمة .

وإذا لم يتقدم المدين باعتراضه خلال مهلة الخمسة أيام ، واستوفى الدائن حقه كله أو بعضه ، فللمدين أن يراجع المحكمة المختصة خلال سنة ، تلي تاريخ استيفاء الدين ، بدعوى استرداد غير المستحق ، التي تقام أمام محكمة محل العقد أو محل إقامة الدائن أو محل التنفيذ ، بحيث لا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ (في حال ما إذا كانت إجراءات التنفيذ لم تتم جميعها بعد) مالم يصدر قرار عن المحكمة بوقفه المادة /٤٧٠/ أصول محاكمات .

الفصل الخامس

الأسناد التنفيذية الأجنبية

ونبحث في فصل خامس الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وفي أحكام المحكمين والعقود أو الأسناد الرسمية الأجنبية .

أولاً – الأحكام الأجنبية :

الأصل أن الحكم الأجنبي لا ينفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه ، وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدول .

وعلى المحاكم الوطنية التثبت من خلو السند الأجنبي التنفيذي من العيوب الجوهرية التي تعوق تنفيذه في البلد ، ولو كان هذا السند قابلاً للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية التي أصدرته .

وحتى يعتبر الحكم أجنبياً – لابد أن يكون صادراً باسم سيادة أجنبية – والشارع السوري لم يجز تنفيذ الأحكام الأجنبية قبل إكسائها صيغة التنفيذ .

ويمكننا أن نعرف صيغة التنفيذ التي يكسى بها الحكم الأجنبي : بأنها إجراء قضائي ، يمنح بها الحكم الأجنبي قوة تنفيذية في سورية فيغدو قابلاً للتنفيذ الجبري على النحو الذي ينفذ به في الدولة التي أصدرته .

وتنفيذ الحكم لا يتم في سورية إلا بعد اتباع الإجراءات التالية :

حيث تقدم دعوى بطلب التنفيذ إلى محكمة البداية المدنية التي يراد التنفيذ في دائرتها (م ٣٠٧ أ.م) ولا يجوز التنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي .

الشروط التي ينبغي توافرها في الحكم الأجنبي (م ٣٠٨ أ.م) :

أ- أن يكون الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ، وأنه حاز القوة المقضية وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه أيضاً .

ب- أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً بالدعوى ، صوناً لحق الدفاع المقدس .

ج- أن لا يتعارض الحكم المطلوب تنفيذه ، مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية وذلك لتحقيق مبدأ السيادة بالنسبة للقضاء الوطني .

د- أن لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة في سورية ، لتعلق ذلك بكيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني والأخلاقي ، كأن يقضي الحكم الأجنبي بإلزام المدين بدفع دين القمار الذي ترتب بذمته ، إذ لا يجوز منح هذا الحكم صيغة التنفيذ .

وفي جميع الأحوال واستناداً إلى حكم المادة /٣٠٦/ أصول محاكمات لابد من توافر المقابلة بالمثل : أي ينبغي أن يقبل البلد الأجنبي تنفيذ الأحكام السورية ، لأنه ليس من المعقول أن يعامل الحكم الأجنبي في سورية معاملة لا تتفق مع معاملة الحكم السوري في البلد الأجنبي مصدر ذلك الحكم ، ويقتضي ذلك معرفة القوة التنفيذية التي تمنحها المحاكم الأجنبية للأحكام السورية .

ولا فرق في أن يكون موضوع الحكم مدنياً أو تجارياً أو يتعلق بالأحوال الشخصية أو موضوعات الحق الشخصي في الدعاوى الجزائية .

وعليه : لا تمنح صيغة التنفيذ ، للأحكام الصادرة في دعوى الحق العام ، والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية (إلا إذا كانت قد بتت بمواضيع مدنية) والأحكام الصادرة في موضوعات الضرائب والرسوم .

ويعتبر الموضوع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي إدارياً أو جزائياً أو مدنياً بحسب نوع القانون الذي يحكم الموضوع ، لا بحسب نوع القضاء الذي صدر عنه الحكم [١].

ويعود أمر التحقق من هذه الشروط وتوافرها في الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ ، لمحكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها ، وبمعنى آخر لا يعترف للحكم الأجنبي بآثار في سورية بدون إكسائه هذه الصيغة .

وتكون طرق وقواعد التنفيذ المقررة في القانون السوري هي الواجبة التطبيق ، لتمتع أصول التنفيذ هذه بالصيغة الإقليمية [٢].

وفي حال عدم إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ، لا يجوز تنفيذه في سورية ، وعلى صاحب المصلحة مراجعة القضاء السوري للحصول على حكم بموضوعه .

ونشير أخيراً بأنه في حال وجود معاهدة دولية معقودة بين سورية ، والبلد الأجنبي الذي صدر الحكم عن محاكمه ، فيجب العودة إلى أحكام هذه المعاهدة ، إذ تحدد أحكامها مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي .

---

[١] نصرت منلا حيدر – المرجع السابق – ص ٦٠ .

[٢] نصرت منلا حيدر – المرجع السابق – ص ٦٨ .

ثانياً – أحكام المحكمين الأجنبية :

اعترف المشرع السوري بالقرارات التحكيمية وجعلها قابلة للتنفيذ الجبري في سورية المادة /٣٠٩/ أصول محاكمات ، شريطة أن تكون نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه ، مع مراعاة ما سلف بيانه من شروط وأحكام نصت عليها المادة /٣٠٨/ أصول محاكمات .

ثالثاً – الأسناد الرسمية الأجنبية :

إن الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ والمحررة في بلد أجنبي ، يجوز الحكم بتنفيذها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة بشأن الأحكام الأجنبية (م ٣١٠ أ.م) .

ولم يشر الشارع السوري إلى إمكانية تنفيذ الأسناد العادية المحررة في بلد أجنبي والذي يجوز تنفيذها مباشرة باعتبار أن الشارع قبل تحصيل الديون الثابتة بالكتابة عن طريق التنفيذ دون أن يشترط تحرير السند في سورية [١].

[١] نصرت منلا حيد – المرجع السابق – ص ٧٠ .

الخاتمة

لعل أهم ما يميز النظام القانوني لأي دولة ، هي السرعة في تمكين المتقاضين من الوصول إلى حقوقهم ، وتسعى التشريعات الجديدة إلى إيجاد نظام جديد ، وهو إمكان التنفيذ مباشرة بمقتضى نظام تحصيل الديون الثابتة بالكتابة ، اختصاراً لإجراءات إقامة الدعاوى التي قد تطول غالباً .

وقد خطا تشريعنا السوري خطوات جيدة في هذا المجال كما سبق ورأينا عند دراستنا لنظام تحصيل الديون الثابتة بالكتابة .

وما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو إيضاح نقطة هامة تتجلى بأن مهمة السلطة القضائية لا تنحصر بتهيئة سند قابل للتنفيذ للدائن ، بل تتعداه إلى مهمة أسمى وهي تمكين هذا الدائن من اقتضاء حقه من مدينه جبراً وفقاً لقواعد وأسس حددت بدقة في قانون أصول المحاكمات ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية هي أهمية أصول وقواعد التنفيذ ، واتجاه كليات الحقوق في معظم بلدان العالم إلى تدريس هذه الأصول وهو أمر مازلنا حتى الآن نفتقره في بلدنا الحبيب .

فإن أخطأت فعذري أني في بداية الطريق وإن أصبت فالله الموفق وهو خير المرشدين .

مراجع البحث

- أصول التنفيذ المدني (د. صلاح الدين سلحدار) .
- طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع (الأستاذ نصرت منلا حيدر) .
- لمحة عن قواعد التنفيذ الجبري (الأستاذ نصرت منلا حيدر) .
- إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات (سعيد كامل كوسا) .
- القواعد العملية لقانون أصول المحاكمات (ممدوح العطري) .
- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (الدكتور أحمد أبو الوفا) .
- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية (الدكتور رزق الله أنطاكي) .
- التنفيذ (الأستاذ عدنان القوتلي) .
- قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ للناشر أديب استانبولي – طبعة ثانية – ١٩٨٤ .
- مجلة المحامون .
- مجلة القانون .

الفهرس

الموضـوع	الصفحـة
– المقدمة .	٧
– الباب الأول : قيد القضية التنفيذية .	١٢
– الفصل الأول : اختصاص دائرة التنفيذ .	١٣
الفرع الأول : الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو الموضوعي .	١٣
الفرع الثاني : الاختصاص المكاني أو المحلي .	١٥
الفرع الثالث : شطب المعاملة التنفيذية ونتائجه .	١٨
– الفصل الثاني : السلطة المختصة بالتنفيذ .	١٩
الفرع الأول : رئيس دائرة التنفيذ .	١٩
أولاً– رئيس التنفيذ (تعيينه واختصاصه وسلطته) .	١٩
ثانياً– طبيعة قرارات رئيس التنفيذ وطرق الطعن فيها .	٢٠
ثالثاً– الرجوع عن القرار التنفيذي أو الإصرار عليه .	٢٦
الفرع الثاني : مأمور التنفيذ والمحضرون .	٣٢
– الباب الثاني : الخصومة في التنفيذ (أطراف القضية التنفيذية) .	٣٥
– الفصل الأول : الدائن – طالب التنفيذ – الحاجز .	٣٦
– الفصل الثاني : المدين – المطلوب التنفيذ ضده – المحجوز عليه .	٤٠
– الفصل الثالث : التنفيذ ضد الغير .	٤٤

الموضـوع	الصفحـة
– الباب الثالث : موضوع القضية التنفيذية .	٤٧
– الفصل الأول : الأحكام .	٥٠
* الشروط الواجب توافرها حتى تقبل الأحكام التنفيذ الجبري .	٥١
* الشروط الواجب توافرها حتى تحكم محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .	٥٤
* النفاذ المعجل .	٥٤
* تنفيذ أحكام المحكمين .	٥٥
– الفصل الثاني : القرارات .	٥٧
– الفصل الثالث : العقود الرسمية .	٥٨
أولاً– الشروط الواجب توافرها في السند حتى يكتسب صفة الرسمية .	٥٨
ثانياً– أثر الإدعاء بالتزوير على تنفيذ العقد الرسمي .	٦١
– الفصل الرابع : الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ (تحصيل الديون الثابتة بالكتابة) .	٦٢
أولاً– الشروط الواجب توافرها في الدين .	٦٣
ثانياً– كيفية تقديم الطلب .	٦٥
ثالثاً– نتائج تقديم الطلب وتحصيل الدين .	٦٦
– الفصل الخامس : الأسناد الرسمية الأجنبية .	٦٨
أولاً– الأحكام الأجنبية .	٦٨
ثانياً– أحكام المحكمين الأجنبية .	٧١
ثالثاً– الأسناد الرسمية الأجنبية .	٧١
– الخاتمة .	٧٢
– مراجع البحث .	٧٣
– الفهرس .	٧٤